الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة.

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

قسم التاريخ.

الزواج والطلاق في الأندلس من خلال مجاميع علم الوثائق

- كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار(399هـ) أنموذجًا -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ القرون الوسطى

إعداد الطالب:

الربيع بلبواب.

إشراف الدكتور:

عبد السلام همال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ ـ إسماعيل بركات	أستاذ مساعد ـ ب ـ	رئيسًا
د ـ عبد السلام همال	أستاذ محاضر ـ ب ـ	مشرفًا
أ ـ عبد الغاني حروز	أستاذ مساعد ـ أ ـ	مناقشًا

السنة الجامعية: 1436-1437 هـ /2015-2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

وإلى أخواتي " حمزة" و " طيب"و" طارق"و" أيوب"

وإلى أختي الوحيدة " إيمان"

وإلى الكتكوت "نسيم"

إلى كل من رافقني في مشواري الدراسي، من أساتذة ومعلمين وأصدقائي وزملائي أدامهم الله

إلى كل من يعشق لغة الضاد الى من طوقوا باب العلم

رغبة في العلى والمعرفة

إلى كل من له في القلب مكانا لكنه دون عنوان فإن لم أستطع ذكره

في الأوراق فلن يطاله النسيان

شكر وعرفان:

مصداقا لقوله تعالى: **"لئن شكرتم لأزيدنكم"**(سورة إبراهيم: الآية 07)، أحمد الله على آلائه حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، أن سهّل لي مبتغاي، ووفّقني ومدّني بالعزم والإرادة لإتمام هذا البحث

أتقدم بالشكرالجزيل إلى أستاذي المشرف: الدكتور **"عبد السلام همال"**أطال الله في عمره ومتعه بالصحة والعافية ، على حسن إشرافه وتوجيهه وسعة صدره وصبره

وخالص الشكر والامتنان إلى كل الذين مدوا لي يد العون والمساعدة وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل:" **لخضر بولطيف** "جزاه الله خير الجزاء على توجيهاته ونصائحه، والأستاذ الفاضل **طاهر بونابي** على كل مساعدته، وكل أساتذتي الكرام الذين أضاءوا لنا دربنا نحو العلم والإجتهاد

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع الأصدقاء الذين أعانوني خلال فترة البحث من قريب أو بعيد فإلى كل هؤلاء موفور الشكر والتقدير.

بلبواب الربيع

مقدمة

لقد كان استنباط صُور الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات السابقة من المصادر التقليدية، إلا أنّ اليوم أصبح الباحث يُعول على مواد أخرى غير تقليدية كانت في السابق مجهولة أو نادرة الاستخدام، تتمثل تحديداً في كتب الوثائق والشروط، والتي يصنفها البعض من المصادر الدفينة[1]، وكتاب الوثائق والسجلات لابن العطار من بين تلك المصادر التي غيبتها الدراسات الحديثة، فبالرغم من طابعه الفقهي القضائي باعتباره يحتوى على وثائق العقود ومعاملات، إلا أنه عكس من خلال تلك الوثائق أوضاع الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الأندلسي، وبنظر للأهمية هذه المادة حاولت في دراسة استخراج واقع الزواج والطلاق في الاسرة الأندلسية.

فالأسرة هي الخلية الأساسية في تكوين المجتمع الإسلامي، والمجتمع الأندلسي من ضمن تلك المجتمعات التي تكون فيه الأسرة لها دور هام في العلاقات الفردية والاجتماعية، وخاصة لتميز المجتمع الأندلسي عن غيره من المجتمعات وذلك لتعدد أجناسه ومعتقداته وعاداته وتقاليده، وباعتبار الزواج هو أساس الأسرة التي هي أساس المجتمع، وقد عدّ الزواج من العلاقات المقدسة والهامة في المجتمع الأندلسي لذا كان حرص الأندلسيون على أن تقوم العلاقات الزوجية في مجتمعهم على أساس التكافل والرحمة والحب والمودة لبناء أسرة سليمة وصالحة، يعيش في كنفها الزوجان في سعادة وهناء، غير أنه يمكن حدوث العكس في العلاقة بين الزوجين لغياب الحب والتوافق والوئام في بعض الحالات، والذي يؤدي إلى الشقاق والنزاع، وفي أخر المطاف تكون نتيجته الطلاق.

والطلاق وإن كان ضرورة بغيضة يصبح وسيلة للخلاص بين الطرفين، وقد جاء بحثنا مركز على أسلوب الحياة الزوجية ومشاكلها، كما عاشها الأندلسيون في عصر من عصور الجهاد والامتزاج بعناصر جديدة، وصاغوا إشكالاته في قضايا فقهية وقضائية[2]، ككتب الوثائق

[1] إبراهيم القادري بوتشيش: تاريخ الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، دار الطليعة، 1994م، ص129,

[2] مريام لعناني: الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: عبد العزيز فيلالي، قسنطينة، جامعة منتوري، ص1.

والشروط، وكان كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار أنموذجاً من تلك الكتب التي اعتمدنا عليها في دراستنا للزواج والطلاق في الأندلس، فبالرغم من الطابع الفقهي القضائي للوثيقة فقد صورت لنا واقع الزواج والطلاق في المجتمع الأندلسي[3]، و عبرت عن احتياجات اجتماعية وما ينجم عن إشكالات في العلاقات الزوجية، التي تتطلب الإجابة عنها من رحم الفقه المالكي الإسلامي.

ومن أهمية الموضوع تكون الإشكالية المطروحة: **ما هو واقع الزواج والطلاق في الأندلس من خلال وثائق ابن العطار؟.**

و للإحاطة أكثر بالموضوع انبثقت إشكاليات فرعية تتمحور حول:

- كيف كان يتم الزواج في الأندلس؟.
- ما طبيعة العلاقة بين الزوجين؟ وما هي أهم المشاكل الزوجية التي تعكر صفو تلك العلاقات؟.
- كيف كان يتم الطلاق في المجتمع الأندلسي؟.
- ما هي أسبابه؟ والمشاكل التي تؤدي إليه؟.

قد كان من دواعي اختياري هذا الموضوع; الرغبة في التعرف على مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية كالزواج والطلاق واستنباط صورها من مواد أخرى كالوثائق أو ما يعرف بكتب الشروط.

وذلك للحاجة في الوقت الحاضر لمثل هذه الدراسات والأبحاث لأهميتها في التاريخ الحضاري والاجتماعي في الأندلس، وأيضاً لكونها تعد مثل هذه الأبحاث قليلة ونادرة لتركيز معظم الدراسات على الجانب السياسي والاقتصادي، وإن وجد الجانب الاجتماعي فقد أغفل

[3] فقد اعتبر الوثيقة تشكل حجر كل زاوية في كل كتابة تاريخية، أنظر النقد التاريخي: (يشمل مقال: لانجلوا وسينوبوس: المدخل إلى الدراسات السابقة)، ترجمة عبد الرحمان بدوى، ط1، الكويت، وكالة المطبوعات، بيروت، دار القلم، 1981م، ص5، أنظراَ أيضاَ، إبراهيم القادري بوتشيش: المرجع السابق، ص33.

موضوع العلاقات الزوجية في المجتمع الأندلس، وذلك باعتبارها علاقة فردية تكون في الغالب محاطة بالسرّية لكونها تشمل حياة خاصة بين الزوجين.

وكان هنا دور كتب الوثائق والشروط التي كشفت لنا عن وقائع وأحداث هامة عن الزواج والطلاق في الأندلس لذلك قمنا بإزالة التغييب عن تلك الكتب والمصادر وتناولها لتاريخ الاجتماعي للأندلس، واعتمدنا عليها في بحثنا، وقد وجدنا مبتغانا في كتاب "**الوثائق والسجلات**" لابن العطار، وللوصول إلى هذا المبتغى واستخراج نتائج دقيقة يجب أن يكون المنهج المتبع مناسب، واقتضت طبيعة الموضوع إتباعنا المنهج التاريخي; لرصد واستنباط الأحداث والظواهر وحالات الزواج والطلاق من كتب الوثائق والنوازل الفقهية والمصادر والمراجع الأخرى، وقد صاحبنا التحليل والوصف; وذلك لاستخراج وتحليل وثائق النكاح والطلاق، ووصف واقع الزواج ومشاكله التي تعكر صفو الحياة الزوجية من وثائق ابن العطار، كما اعتمدنا على المقارنة بين وثائق ابن العطار وفقهه وبين وثائق كتب الموثقين الأخرى سواء في عصره أو قبله أو بعده.

ووضعنا خطة تحيط بعنوان الموضوع وتجيب عن إشكالاته، وتتضمن ثلاثة فصول وهي على النحو التالي:

خصصنا الفصل الأول للتعريف بعلم الوثائق، حيث وضحنا مشروعية هذا العلم والألفاظ ذات الصلة بالتوثيق، كما قمنا بوضع ترجمة كاملة على ابن العطار وذكر مكانته بين علماء الأندلس ومنهجه في الكتابة والمحنة التي تعرض لها، إضافة إلى التعريف بكتابه وأهميته بين كتب التوثيق في الأندلس.

وتناولنا في الفصل الثاني التعريف بالزواج ومشروعيته ومتطلباته في المجتمع الأندلسي، وركزنا على ذكر واقع الزواج في الأندلس من خلال ما ذكرته وثائق ابن العطار.

في حين أن الفصل الثالث قد عالج الطلاق من خلال التعريف به وذكر طبيعة العلاقة بين الزوجين من تجاذب وتنافر، ثم ذكر النزاعات والمشاكل التي تؤدي إلى الطلاق من خلال وثائق ابن العطار.

الدراسة النقدية لأهم المصادر والمراجع

1- كتب الوثائق:

إعتمدت كما هو واضح في العنوان على مصنف ابن العطار (ت399هـ/1008م) "**الوثائق والسجلات**"، وعليه ارتكزت الدراسة، وكان اعتمادنا عليه أكثر في الفصل الثاني والثالث حيث صور لنا الحياة الزوجية ومشاكلها في الأندلس في القرن الرابع الهجري، كما اعتمدنا على "**المقنع في علم الشروط**" لابن مغيث أبو جعفر بن محمد الطليطلي(ت 459هـ/1066م)، واستعنَّا به في مواضع عدة خاصة في مقارنة ودعم وثائقه بوثائق ابن العطار وكان متوافقاً إلى حد كبير معه، كما زاد على وثائق ابن العطار في توسعه وذكر جوانب عديدة في الوثيقة.

2-كتب الفقه والأحكام والنوازل:

استعنّا ببعض المصنفات الفقهية والأحكام لحاجة الدراسة لمثل هذه الكتب لي لاحتواء الوثائق علي جانب فقهي فأعنتنا في فهم هذه المسائل الفقهية ومن أهم تلك "**ديوان الأحكام الكبرى**" لابن سهل أبي الأصبع عيسى ابن سهل بن عبد الله الأسري الجياني (ت486هـ/1093م)، وكتاب الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي بن عبد الواحد(ت914هـ /1508م)"**المعيار المعرَّب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**"، وكتابه"**المنهج الفائق والمنهل الرائق بآداب الموثق وأحكام التوثيق**".

3-كتب التفسير والحديث:

اعتمدنا على مثل هذه المؤلفات في تفسير آيات القرآن الكريم حيث وظفنا كتاب "**أحكام القرآن**" لابن العربي(468هـ- 543هـ)وذلك في الفصل الأول، ومن كتب الحديث وظفنا "**صحيح مسلم**".

4-كتب التراجم:

لحاجة الدراسة في التعريف بالعلماء والموثقين والفقهاء والقضاة،استعنَّا بمجموعة من كتب التراجم في الفصول الثلاثة في البحث ومن بين المصنفات نذكر: " **تاريخ علماء الأندلس**"، لابن الفرضى،(403هـ/1012م)، **ترتيب المدارك**" للقاضي عياض(ت 544هـ /1149م)، وكتاب "**الصلة**" لابن بشكوال(578هـ/ 1182م)، وكتاب "**الوافي بالوفيات**" للصفدي(ت 764هـ/1362م)، و"**الديباج المذهب**" لابن فرحون(ت 799هـ/1396م).

5-المعاجم اللغوية والفقهية:

ترجع أهمية هذه المعاجم في احتوائها على معاني كثيرة من الكلمات، سواء لغوية أو فقهية، ولذلك توجب علينا إزالة الغموض عن بعض المصطلحات وانتفعنا بذلك في الجانب اللغوي بـ: معجم "**مقياس اللغة**" لابن زكرياء(ت 395هـ/1004م)"**لسان العرب**" لابن منظور (ت711هـ/1311م)، وأيضاً كتاب "**التعريفات**" للجرجاني، وكتاب "**أساس البلاغة**" للزمخشري، وكتاب" **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**" لي محمد علي التهانوي، أما الجانب الفقهي فقد اعتمدنا على كتاب "**الموسوعة الفقهية**" ومعجم "**المصطلحات والألفاظ الفقهية**" لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم.

6- الدراسات الحديثة:

تفيد الدراسات الحديثة الباحث في إزالة الغموض وفي فهمٍ أسهل للموضوع، لما فيها من نتائج وتقييمات وشروح لذلك الموضوع ، كما تعرفه بالمادة المصدرية التي يعود إليها ومن بين الأعمال التي أزالت الغموض حول موضوعنا،أطروحة دكتوراه للدكتور عبد السلام همَّال"**علم الوثائق في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة**"، إضافة إلى دراسة عبد اللطيف أحمد الشيخ "**التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي في إفريقيا والأندلس من الفتح الإسلامي**

إلى القرن الرابع عشر الهجري"،وأيضاً أطروحة دكتوراه لإدريس أوجيلل "**فقه التوثيق في المذهب المالكي**".

كما رجعنا إلى مقال عبد العزيز الدباغ "**كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار**" في مجلة دعوة الحق، هذا ما استفدنا منه في جانب التوثيق في الفصل الأول أما الفصل الثاني والثالث فأفادتنا مذكرة دكتوراه لمريامة العناني " **الأسرة الأندلسية في عصر المرابطين والموحدين**" لي إبراهيم القادري بوتشيش، **وكتاب** "**المغرب والأندلس في العصر المرابطي**"، وأيضا دراسة خالد حسن الجيالي "**الزواج المختلط بين المسلمين والاسبان من فتح الأندلس حتى سقوط الخلافة (92هـ حتى 422هـ)**".

وقد واجهتني صعوبات كثيرة تصدرها في المقام الأول الموضوع "علم التوثيق" والذي كان جديداً علينا فوجدت صعوبة كبيرة في فهمه في بداية الأمر، إلى أن تمكنت من التحكم فيه بالعودة إلى كتب الفقه باعتباره فرع من فروعه، والاستعانة بالدراسات السابقة، وواجهتنا صعوبات في فهم مصطلحات كتاب ابن العطار، لاحتوائه على عدد قليل من وثائق النكاح والطلاق مما اضطرنا إلى الاعتماد على كتب توثيق أخرى، كما اعترضنا ندرة المؤلفات حول القرن الرابع الهجري، بالإضافة إلى تكرار نفس المادة العلمية أو الوثائق في المصادر خاصة في كتب الشرط والأحكام والنوازل، الذي كان سلبيًا أكثر منه إيجابيًا، حيث أننا لم نجد مادة علمية متنوعة، وتخصص الموضوع في الزواج والطلاق صعب علينا البحث عن المادة العلمية الكافية لشمولية معظم المصادر والمراجع، والتي كانت عامة في تناولها للوضع الاجتماعي، كما أنَّ ضيق الوقت وتحديد عدد صفحات المذكرة أعاقنا وبشكل كبير في التوسع والتحري أكثر في الموضوع والإحاطة بجميع جوانبه دون حشو أو زيادة غير مفيدة.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أتوجه بالشكر والعرفان والامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور عبد السلام همال الذي كان مرشداً لي من خلال توجيهاته ونصائحه القيمة، كما لا يفوتني أن أنوه إلى الشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل لخضر بولطيف بما قدمه إلي من مساعدات سواء في توفير الكتب والمؤلفات التي صعب علينا الحصول عليها أوفي إعطاء النصائح والتوجيهات وجزاه الله خيراً على ذلك، وأشكر أستاذنا القدير الدكتور الطاهر بونابي وكل من ساعدني في إتمام هذا البحث المتواضع، وكما أشكر القائمين على وضع الكتب في شكلها الإلكتروني في الشبكة العنكبوتية والقائمون على المكتبات في الجامعات وغيرها.

الفصل الأول:

علم التوثيق وابن العطار

أولًا: تعريف علم التوثيق ومشروعيته.

ثانيًا: ترجمة ابن العطار.

ثالثًا: تعريف بكتاب الوثائق وسجلات.

أولًا: معنى التوثيق:

1 ـ لغةً:

التوثيق في اللغة: مصدر قولك وَثَّقَ به يَثِق بالكسر فيها وَثَاقَة وَثِيقَة ائتمنه الفعل اللازم يَثِق وَثَاقَة، والوِثَاق اسم للوِثَاق بقول أوثقْتُه إيثاقاً وثاقةً، وأَوثقه في الوِثَاق أي شده[1](وَثِقَه) أحكمه وشده بوثائق العقد[2]، والتوثيق هو من الوَثَاقَة أي الشيء المحكم[3].

(وثق): وثِقْتُ به ثِقةُ ووثوقاً. وبه ثِقتِي وهو ثِقة من الثُّقَات. وأنا به وَاثِق وهو مَوثُوق به، وقد وَثِقَ وِثَاقَة وأَوثَقه ووَثَّقَتَه وِثَاقَة الخلق ومُوَثَّقَة الخلق[4].

(الموثق)(الميثاق): العهد واثَّقَني بالله ليَفْعَلَنْ أي عَاهدني، يعني حَلَفَ، وإِنَّمَا سُّمِيَّ الحِلْفُ موثقاً لأنه مما تُوثَّقُ به العُهود و التُّوكَيد[5].

---

[1]ابن منظور: (أبو الفضل جمال الدين محمود بن مكرم)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر،(د ت)، مج10، ص371.

[2]المطرزي: (أبي الفتح ناصر الدين المطرزي)، **المغرب في ترتيب المعرب**، تح: محمود ناخوري وعبد الحميد مختار، ط1، حلب، مكتبة أسامة و بن زيد، 1979م، ج2، ص341.

[3]الجزيري: (على بن يحي بن القاسم الجزيري)، **المقصد المحمودي في التخلص العقود**، تح: فايز بن مرزوق بن بريكى السلمي، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات السريعة، جامعة أم القرى, 1412– 1422هـ، ص30.

[4]الزمخشري: (أبي القاسم الله محمود بن عمر أحمد الزمخشري)، **أساس البلاغة**، تح: محمد باسل عيون الشرد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، ج2، ص319.

[5]المطرزي: المصدر السابق، ج2، ص341.

أنظر بن زكريا: (أبو حسن احمد بن فارس)، **معجم مقياس اللغة**، تح :عبد السلام محمد هارون، القاهرة، دار الفكر، 1979م، ج6، ص85، والجوهري: (إسماعيل بن حماد الجوهري)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد العفو عطار، ط4، بيروت، دار العلم الملايين، يناير، 1990م، ص1562.

اصطلاحًا:

تنوعت التعريفات لعلم التوثيق واختلفت فيما بينها بعض الشيء، سواء من حيث غايته ودوره أو من حيث أهميته وعلاقته بالفقه والقضاء، ورغم تنوع هذه التعريفات فقد هدفت إلي شيء أساسي واحد وهو تنظيم المعاملات بواسطة الكتابة في العقود والوثائق تكون مرجعاً للاحتجاج بها أمام القضاء للوصول إلى الحق.[1]

ونذكر من هذه التعريفات ما عرفه حاجي خليفة (1017-1067هـ) " هو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج عند انقضاء شهود الحال وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه وبعضها من علم الإنشاء وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الإستحسانية"[2].

وفي هذا التعريف نجد أن حاجي خليفة قد بين دور العلم التوثيق في إثبات الأحكام والعهود عند الحاجة إليه، وذكر المنابع التي يأخذ منها علم التوثيق الأحكام كالفقه وعلم الإنشاء والعادات والأمور المستحسنة، ونسب علم التوثيق على أنه فرع من فروع الفقه في قوله " وهو من الفروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافق لقوانين الشرع"[3]، ولأنه يبحث عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية[4]، كما نسبه إلى الأدب في قوله " وقد يجعل من فروع الأدب

---

[1]ادريس اجويلل: المرجع السابق، ص27.

[2]حاجي خليفة مصطفي بن عبد الله: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تصحيح: محمد شرف الدين، بيلكه الكلس، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ج2، ص1045-1046، انظر: سعد سليمان الحامدي: **التوثيق وأحامه في الفقه الإسلامي**، ط1، القاهرة، دار السلام، 2010م، ص29، وادريس اجويلل: **فقهة التوثيق في المذهب المالكي**، مذكرة دكتوراه، دار الحديث الحسينية، 2000-2001م، ص26، محمد خضر: **علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية**، الرياض، **مجلة الدارة**، عدد 04، ص155.

[3]حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله: المصدر نفسه، ج2، ص1145.

[4]علي زوين: **علم الوثائق والتوثيق في تراثنا الإسلامي**، **مجلة أفاق الثقافة والتراث**، دبي، السنة الرابعة عشرة، العدد الثالث والخمسون، أبريل2009م، ص154.

باعتبار تحسين الألفاظ"[1]، فهو إذاً أحد العلوم الجليلة الشريفة، فقه في موضوعه وأدب في صياغته وفن قائم بذاته في جملته[2].

وقد ذكر ابن خلدون في قوله حول العدالة[3] أنها وظيفة دينية تابعة إلى نظام القضاء: " هي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه وحقيقة هذه الوظيفة هي القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عن الإشهاد وأداء عند التنازع وكَتْباً في السِجِلاَتْ تُحْفَظُ بِهِ حُقُوق الناس وأملاكهم ودُيونِهم وسائر معاملاتهم"[4].

كما تطرقت مصادر أخرى إلى تعريف علم التوثيق والتي تنحصر مجملها حول ذكر مكانة وفضل وشرف علم التوثيق ودوره في ضبط القوانين والعهود في المعاملات سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، والحفاظ على دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ومن هذه التعريفات نذكر ابن فرحون في قوله" هي صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية ومنيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسامين وأموالهم"[5].

---

[1] حاجي خليفة مصطفي بن عبد الله: المصدر السابق، ج2، ص1045.

[2] الجزيري: المصدر السابق، ص293.

[3] فالشاهد العدل قد يكون موثق وهذا ما ذكر الونشريسي في قوله: " كما يمكن إقرار شركة العدول مع الموثقين " ، أنظر: الونشريسي: (أي عباس أحمد بن يحي الونشريسي)، **المنهج الفائق والمنهل الرائق المعني اللائق بآداب الموثق وأحكام التوثيق** ، دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن محمود بن الرحمن ، ط1، أطروحة دكتوراه، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث، 2005م، ص161. أنظر أيضاً، عبد السلام همال: **علم الوثائق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم التاريخ جامعة الجزائر، 2010-2011م، ص286.

[4] ابن خلدون (أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الاشبيلي المالكي بن خلدون الحضري): **المقدمة**، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2001م، ص280.

[5] الونشريسي: المصدر نفسه، ص33.

أما طاش كبرى زاده فعرفه " انه علم يبحث عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر ليحتج بها عند الحاجة إليه"[1]، أي ضبط الأحكام الشرعية في المعاملات وتوثيقها للعودة إليها عند الحاجة فتحفظ بها الحقوق، وذكر ابن بري فضل علم التوثيق وشرفه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله" كفي بعلم الوثائق شرفًا وفخراً انتحال أكابر التابعين لها وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها على العهد النبي صلى الله عليه وسلم بعده"[2].

وعرفه ابن مغيث في قوله" علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه في ذلك الملوك وأهل الضرف (والشرف) والسوقة والسواد كلهم يمشون إليه ويتحاكمون بين يديه، فلينزّل كل طبقة على مرتبتها"[3]، وهنا ذكر ابن المغيث أن كل فئات المجتمع تعمل على التوثيق وترجع إليه عند الحاجة، كما عرفه الونشريسي[4] بقوله: أعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدراً وأعلاها انافة وخطرا إذ أنها تثبت الحقوق" وهنا بين الونشرسي أن علم التوثيق بقدر ماله مكانة بالقدر ما هو خطير لو لم يعمل به بشكل صحيح، ولعل أفضل تعريف وضع لعلم التوثيق وذلك ما ذكره احمد الشيخ بأنه" علم يضبط أنواع المعاملات والتفريعات بين شخصين وأكثر على وجه يضمن تحقيق الآثار المترقبة عليها ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي"[5].

---

[1] طاش كبرى زادة مصطفي: **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**,ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص05 . أنظر، سعد سليمان الحامدي: المرجع السابق، ص29، انصاف عمر مصطفي: **دراسة في صيغ الوثائق الخاصة في مصر في قرن العاشر الهجري وسادس عشر الميلادي ومدى مطابقتها لقواعد علم شروط**، أطروحة دكتوراه، القاهرة، كلية الآداب، 1995م، ص19.

[2] الونشريسي: المصدر السابق، ص32.

[3] ابن مغيث (أبو جعفر أحمد بن محمد الطليطلي)، **المقنع على علم الشرط**، تح: فرانشيسكو خابيير أغيّري سادابا، مدريد، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، 1994م، ص14.

[4] الونشريسي: المصدر نفسه، ص31، أنظر، عبد السلام همال: المرجع السابق، ص80-81.

[5] عبد الطيف أحمد الشيخ: التوثيق **لدى فقهاء المذهب المالكي بفرقته والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري**، أبو ظبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 2004م، ج1، ص 26. انظر، سعد سليمان الحامدي: المرجع السابق، ص29.

3- علم التوثيق في القران الكريم والسنة النبوية:

1- القرآن الكريم:

يستمد علم التوثيق مشروعيته من القران الكريم والسنة النبوية ولعل أطول آية في القرآن الكريم تحث على مشروعيته، فأمر الله تعالي فيها بالكتابة في الديّن ومعاملات أخرى في قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[1].

وهذه الآية كما وصفها الباحثون هي دستور التوثيق في المعاملات وهي الدعامة التي بني عليها هذا العلم[2]، وفي تفسير "فاكتبوه" ذكر ابن العربي في كتابه **أحكام القرآن** على أنها إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبنية له عن المعرفة للحاكم بينما يحكم عند ارتفاعها إليه[3].

وظاهر أن سبب نزول آية المداينة هو السلم، إلا أن هذا لا يمنع أن تشمل هذه الآية جميع أنواع المدانيات والعقود والتصرفات التي يبرمها المسلم في حياته اليومية مثل البيع الهبة والوقف والوكالة والزواج والمزارعة إلى غير ذلك من العقود والالتزامات" فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "[4].

---

[1] البقرة: الآية 282.

[2] عبد السلام همال: المرجع السابق، ص86، أنظر، عمر الجيدي: **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، ط1، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 1993م، ص114.

[3] ابن العربي: (أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي)، **أحكام القرآن**، مراجعة، محمد عبد القادر عطا، ط1 ، بيروت، دار الكتب، العلمية، (د، ت)، ج1، ص328.

[4] سعد سليمان الحامدي: المرجع السابق، ص28.

وذكر لفظ التوثيق ومشتقاتها في آيات كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى﴿**وَ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ**﴾ [1] وقوله تعالى﴿ **وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ** ﴾[2] .

وذكر الإشهاد في البيع في قوله تعالى﴿ **وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ** ﴾ [3] وفي الطلاق﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾[4].

ومن هذه الآيات نلاحظ أن التوثيق علم قرآني، وتعبر هذه الآيات وغيرها على الأصول الأساسية التي انبنى عليه فقه التوثيق، فقد أوجب القرآن الكريم كتابة الدين والبيع والوصية والطلاق والإشهاد عليهم في وثائق خاصة تكون حصنًا لأصحابها ورعاية لحقوق الناس من الضياع والإهمال والنسيان.[5]

2- السنة النبوية:

لقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بتوثيق العهود والمعاملات وأمر بها منها ما روى عن كعب بن مالك رضي الله عنه" لقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين توثقنا على الإسلام"[6].

ومن العهود التي وثقها الرسول صلى الله عليه وسلم في وثيقة صلح الحديبية" هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمر على وضع الحرب عن الناس...."[7]، وحسب بعض الباحثين

---

[1] البقرة: الآية 63.

[2] المائدة: الآية 07.

[3] البقرة: الآية 282.

[4] الطلاق: الآية 02.

[5] ادريس اجويلل: المرجع السابق، ص36، أنظر، محمد أحمد شحاتة: **توثيق القرآن الكريم، مجلة المكتبات والمعلومات**، ليبيا، العدد الثالث السنة الأول، مارس، 2010م، ص5.

[6] مسلم: **في صحيحه (كتاب التوبة)**، تح: محمد فؤاد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص121.

[7] ابن هشام: **السيرة النبوية**، تعليق: عمر عبد السلام تدمري، ط3، بيروت، دار الكتب العربي، 1990م، ج7، ص263،246.

كانت هذه أول وثيقة عامة في الإسلام، أما أول وثيقة خاصة في الإسلام هي بيع عبد أو جارية، ونصت هذه الوثيقة " هذا ما اشترى العداء ابن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من عبداً أو أمة لا داء ولا عائلة، ولا خبيثة، بيع المسلم للمسلم"[1].

4- ألفاظ ذات صلة بعلم التوثيق:

يرتبط بعلم التوثيق ألفاظ ذات صلة به وهذه الألفاظ تختلف بحسب قوة الدلالة التي ينطوي عليها لفظ الصلة بالنسبة إلى اللفظ الأصلي نذكر منها[2]:

1- الشرط:

الشرط في اللغة يعني العلامة، الشرط: إلزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه[3].

اصطلاحًا: عرف الجرجاني:" الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه"[4]، يطلق على الموثق اسم عاقد الشروط ويظهر جليًا في ترجمة بعض الموثقين حيث قال عياض في ترجمته لابن الفرج القرطبي " كان بصيراً بالشروط "[5] و ما ذكر ابن بشكوَال في ترجمة أحد المؤلفين" عاقد للشرط محسنًا لها "[6].

2-العقود:

لغةً: وأعقد فَعَقَد عقوداً إذ اغلظ، وبيده عُقدة النكاح[7].

---

[1]عبد السلام همال: المرجع السابق، ص89، أنظر، سعد سليمان الحامدي: المرجع السابق، ص77.

[2]أحمد الشيخ: المرجع السابق، ج1، ص27.

[3]ابن منظور: المصدر السابق، ج7، ص329، وأنظر، ابن زكريا: المصدر السابق، ج3، ص260.

[4]الجرجاني (على بن محمد الشريف)، **كتاب التعريفات**، بيروت، مكتبة لبنان، 1985م، ص131، أنظر، محمد خضر: المرجع السابق، ص155.

[5]القاضي عياض(القاضي عياض بن موسي بن عياض السبتي)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تح: سعيد أحمد أعراب، ط1، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج5، ص168.

[6]ابن بشكوال: **الصلة**، تح: إبراهيم الابيارى، ط1، بيروت، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1989م ج1، ص765.

[7]الزمخشري: المصدر السابق، ص688، أنظر، احمد الشيخ: المرجع السابق، ج1، ص29.

اصطلاحًا: عرفه الجرجاني" ربط أجزاء الصرف بالإعجاب والقبول شرعًا"[1]، ولقد أطلق العلماء لفظ العقد على الوثيقة التي تتضمن شروطاً وأحكاماً في الزواج والمعاملات المالية[2].

3-**السِجلات:**

في اللغة: قولك سجل القاضي لفلان بماله أي استوثق له به[3]

اصطلاحًا: هو تنفيذ ما ثبت عند القاضي وإمضاء ما حكم به، وان يكون حجة بما نفذ به الحكم[4].

فكل هذه الألفاظ لها صلة بعلم التوثيق فيقال عالم التوثيق أو عالم بالشروط أو عالم بالعقود ويقال له كتاب في الوثائق أو مصنف في الشروط أو تأليف في العقود[5].

وهذا ما نجده في ترجمة لأبن بشكوال حيث ذكر: عاقد لشروط محسنًا لها ..... بصيراً بالعقود متقدمًا في علم الوثائق وعللها[6].

ثانيًا: تعريف بابن العطار.

1- تعريف ابن العطار.

اسمه ونسبه: محمد بن أحمد بن عبد الله بن سعيد أبو عبد الله الأموي القرطبي العطار المالكي [7].

كنية أبيه أحمد: أبو عثمان.

المعروف: بابن العطار،ويكني: أبا عبد الله.

---

[1]الجرجاني: المصدر السابق، ص158.

[2]احمد الشيخ: المرجع السابق، ج1، ص69.

[3]ابن منظور: المصدر السابق، ج11، ص325-326.

[4]الماوردي: (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الشافعي)، **أدب القاضي**، تح: مُحيْ هلال السرحان، بغداد، مطبعة العاني، 1972م، مج2، ص74.

[5]لخضر بولطيف: **علم التوثيق في الغرب الإسلامي**، **مجلة عصور**، ع16-17، جوان -ديسمبر، 2010-2011م، ص210.

[6]ابن بشكوال: المصدر السابق، ج1، ص765.

[7]الصفدي: (صلاح الدين خليل بن أبيك)، **كتاب الوافي بالوفيات**، تح: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفي، ط1، بيروت، دار احياء التراث المغربي، 1420هـ، 2000م، ج2، ص39.

مولده: كان مولده سنة ثلاثين وثلاثمائة(330هـ/941م)، وأجاز له ابن القوطية، وسعيد بن أحمد بن عبد ربه، محمد بن خراسان الصقلي جميع ما رواه عن شيخهم وسكناه بربّض ابن مكيس عند مقبرة الكلاعي مجاور الرملة، وهو من أهل قرطبة[1].

وفاته: اتفقت معظم المصادر على تاريخ وفاته كان سنة تسع وتسعين وثلاثمائة (399هـ-1001م)، وينقل القاضي عياض عن ابن حيان أنه توفي في عقب ذي الحجة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ودفن في مقبرة ابن عباس في آخرها، وصلّى عليه القاضي أبو عباس ابن ذكوان، وكان الجمع في جنازته عظيماً، وانتاب قبره طلاب العلم أيام ختم قراؤها بحضرته القرآن عدة ختامات توزعها بينهم وذلك أمر ما عهدناه من قبل عندنا[2].

2 ـ مكانته العلمية:

لقد كانت لابن العطار مكانة علمية كبيرة بين العلماء وفقهاء عصره فكان من كبار فقهاء المشاورين والمستبحرين في اللغة والنحو، وكان رأسًا في علم التوثيق وقد ذكرته المصادر في الترجمة وأَثْرَتْ على علمه وكتابه، فقد كان من جُلَة الفقهاء بقرطبة،ومن المتقدمين في الأدب ومن أصحاب الشورى في الأيام العامرية[3].

وكان متفننًا في علوم الإسلام عارف بالشروط [4].

[1] ابن بشكوال: المصدر السابق،ج1، ص709-710 .

انظر أيضاً ترجمته: القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ج7، ص148، ابن فرحون: (الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف ابن فرحون المالكي)، **الديباج المذاهب في معرفي أعيان علماء المذهب**، تح: مأمون بن يحي الدين الجنان، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،1996م، ص364، البغدادي: (إسماعيل باشا البغدادي)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1955م، مج2، ص58، الحميدى (أي عبد الله محمد بن أب نصر فتح بن عبد الله الأزوى)، **جذوة المقتبس في ذكره ولاة الأندلس**, القاهرة، الدار المصرية لتأليف والترجمة، 1966م، ص80.

[2] أنظر القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ج7، ص158، أنظر،ابن فرحون: المصدر السابق، ص710.

[3] الحميدى: المصدر السابق، ص80، أنظر، البغدادي: المصدر السابق، ص58.

[4] ابن فرحون: المصدر السابق، ص364.

وكان فقيهًا عالمًا حافظًا، متيقظًا متفننًا في العلوم، أديبًا شاعرًا ذكيًا، نحوياً بصيراً بالفتوى مقدماً في الشورى، عارفاً بالفرائض والحساب واللغة والإعراب مقدِماً في ذلك كله رأساً في معرفة الشروط وعللها متقِنًا لها مُسْتَنبِطناً لغرائبها مدققًا لمعانيها لا يجاريه في ذلك أحد من عصره وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً يعول الناس في عقد الشروط عليه[1].

ومن كل هذا نجد أن ابن العطار كانت له مكانة مرموقة بين فقهاء عصره في جميع العلوم ومن العلوم التي برز فيها عن غيره من فقهاء قرطبة في علم الوثائق، فقد كان رأسًا في الشروط وعللها مدققًا في معانيها لا يجاريه أحد[2] .

وأيضا كان أديبًا نحويًا قوي الحجة بعيد النظر حسن الاستنباط، كما كان قوي المواجهة في إبداء رأيه[3]، فكان لا يفوت فرصة تصحيح الأخطاء اللغوية التي يقع فيها الفقهاء وقضاة في مجالس الشورى[4].

3ـ محنة ابن العطار:

قال ابن العطار: رأيت في النوم قبل محنتي كأني أنظر في المرآة فأرى في جبهتي سطر فيه مكتوب(بحر الخفيف):

أنظر لنفسك أيها الإنسان سينالك النقصان والشنآن.

وكنت أرى كأن نعشاً يحمل موضع الجنازة قلم لي كنت به عرفته يدفن في القبر ويصلي عليه فترحمت لذلك حتى جرت الحالة[5].

---

[1] ابن بشكوال: المصدر السابق، ص710.

[2] الصفدي: المصدر السابق، ص39.

[3] محمد عبد العزيز الدياغ: **كتاب الوثائق والسجلات**، **مجلة دعوة الحق**،ع 337، ربيع الثاني، جمادي الأول، أوت، سبتمبر، 1988م، السنة التاسعة والثلاثون، ص119.

[4] أنظر، القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ج7، ص156.

[5] المصدر نفسه، ج7، ص149-150.

وقد مرّ ابن العطار بأيام عصيبة عسيرة وصفتها بعض المصادر بمحنة ابن العطار[1]، وتذكر المصادر أن ابن العطار دخل في جدال حاد مع بعض القضاة والفقهاء الذين كانوا معه في مجلس الشورى أدى إلي نشوب عداء بينهم، وحسب بعض المصادر التي تناولت محنة ابن العطار يظهر أن هذه الخصومة ترجع إلى سببين:

السبب الأول: حسد[2] وغيرة فقهاء قرطبة على ابن العطار ذلك لتفوقه العلمي والفقهي خاصة في اللغة والنحو، فكان ابن العطار لا يفوت فرصة تصحيح أخطاء الفقهاء اللغوية في مجالس العلم والشورى والمناظرات وحتى في مجلس الحاجب وقد أحرج ابن العطار الفقهاء أمام الحاجب المنصور.

السبب الثاني: يعود إلى ابن العطار الذي كان يتميز بقوة الشخصية وإبداء رأيه وكان قوي المواجهة في تصحيح أخطاء الفقهاء فكان شَكِساً في المناظرة .

وهو ما ذكره القاضي عياض" وكان يفضل فقهاء وقته بمعرفته بالنحو واللّسان، فكان لا يزال يزري بأصحاب المفتيين ويعجب بما عنده إلى أن تمالؤا عليه بالعداوة "[3].

---

[1] القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ج7، ص149.

[2] ويتضح حسد الفقهاء على ابن العطار في قصيدة له يشكوا فيها لي للمنصور بن عامر في قوله:

بالله والحاجب المنصور أعتصم   من حاسد وبنصر الله أنتقم ، أنظر، المصدر نفسه, ج7. ص152.

[3] نفسه، ج7، ص148، انظر ابن فرحون: المصدر السابق، ص365.

وكانت بداية محنة ابن العطار فيما حدث في مجلس من مجالس الحاجب المنصور محمد ابن عامر[1] الذي عقد مناظرة في موطأ مالك وإظهار غريب اللغة والنحو فيه[2]، مما عجز الفقهاء على مجاراته فأحرجهم أمام الحاجب المنصور وظهر عجزهم وقلة علمهم في اللغة والنحو.

كما تخاصم ابن العطار مع فقهاء الشورى في مجالس الشورى، الذي حضره مجموعة من الفقهاء من بينهم ابن أحمد الوتد[3](ت397هـ-1006م)، وإبراهيم الاصيلي[4]، وابن المكوي فأختلف ابن العطار والوتد في مسألة من المسائل المطروحة في ذلك المجلس وأصرا على رأيهما وتجادلا إلى حد المهاترة، حتى ترك المجلس الاصيلي وابن المكوي، وتفاقم الأمر بين ابن العطار والوتد إلى حد أن ابن العطار لم يتمالك نفسه فضرب الوتد بدواة وأدى هذا التصرف إلى نفر وغضب الفقهاء عليه وحلفوا على أن لا يحضروا مع ابن العطار[5]مجلس الشورى[6].

---

[1]محمد بن عبد الله بن عامر بن أبي عامر محمد المعافري، ولد عام 326هـ في مدينة تركش جنوب الأندلس ولما بلغ توجه نحو قرطبة تطوع في الشرطة حتى أصبح قائدها ثم حاجب ثم وزيرا وبعد ذلك أصبح الحاكم الحقيقي ودخله لأندلس عهد جديد على ذكر المؤرخين توفي سنة 392هـ وهو بشدة الجهاد، أنظر،ابن الآبَّار: (أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبى بكر القُضَاعِي)، **التكملة لكتاب الصلة**، مُجّريط- مدريد ، مطبعة رُوخَسّ، 1886م، ق1، ص437، أنظر ابن الآبّار: **الحُلة السَيَّراء**، تح: حسين مؤنس، ط2، القاهرة، دار المعارف، 1985م، ج2، ص216.

[2]القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**،ج7، ص 149.

[3]هو موسى بن أحمد، ويقال محمد بن سعيد بن الحسن اليحصبي القرطبي يعرف بالوتد ويكنى بأبى محمد، كان بصيراً بالشروط نبيلاً فيها، حافظاً يقظاً حاسما في أمره حسن المعاملة مع إجوانه، تولى الشورة وتصرف في رفع كتب المظالم وأصحاب الحوائج إلى المنصور بم عامر توفي في ربيع الاول سنة سبع وسبعين وثلاثمئة، أنظر: القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ج7، ص158.

[4]هو عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، أصله من كورة شدونة طاب العلم بأفاق وتفقه بقرطبة ولي قضاء سرقسطة، وقام بالشورى بقرطبة كان من حفاظ مذهب مالك، ومن أعلم الناس بالحديث وأبصرهم بعلله وله نوادر حديث: خمسة أجزاء، أنظر، ابن فرحون المصدر السابق، ص225.

[5]مجلس الشورى: عرف هذا النظام قديما في الأندلس إذا كان أمراؤها اتخذوا بقرطبة للشورى في القرن الثالث الهجري كان أعضاؤها يختارون من جلة العلماء وغلبة الفقهاء يحمل كل واحد منهم لقب المشاورة، انظر، عمر الجدي : المرجع السابق، ط1، 1993م، ص105

[6]. القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ج7، ص149.

وقد تمادى ابن العطار في تتبع أخطاء الفقهاء اللغوية والنحوية وكشفها للناس[1]، وبلغ به الأمر إلى أن تعرض القاضي محمد بن يبقى بن زرب[2]، عندما صحح له خطأين أمام الناس وقد توقد ابن زرب عليه غضبًا، وكان السبب في معاداته ومساعدة أعدائه عليه[3]، وبهذا خسر ابن العطار نصيره الأول واشتدت خصومة الفقهاء له واعتراضهم عليه، وسعى في استصلاح الأمر لكن لم يقدر على ذلك.

كما زادت في محنة ابن العطار عندما وصل به الأمر إلى حد صوب للحاجب المنصور خطأ لغويًا وقع فيه فحاول ابن العطار توضيح الخطأ بصورة لبقة وغير مباشرة إلا أن الحاجب المنصور تفطن لذلك واحضر عالم في اللغة لتأكيد صحة رأى ابن العطار، فحضر صاعد بن الحسن[4] الذي رجح قول الحاجب المنصور فلم يغفر الحاجب منصور له ذلك فأمر بإخراجه، ومكن منه أعدائه[5]، فقاموا في تجريحه والطعن في شهادته وعلمه وجمعوا الشهادات التي تؤيد ذلك وقدموها للحاجب المنصور أبى عامر، فأصدر القاضي فيه سجلا سخط فيه، والذي بموجبه منع من الفتوى وأخرج من الشورى ولم تعد تقبل شهادته، كما أمره الحاجب المنصور بالتزام داره وعدم التقاء بطلابه[6].

---

[1]علياء هاشم دنون محمد المشهداني: **فقهاء المالكية دراسة في علاقاتهم العلمية في الأندلس والمغرب**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الموصل، أذار 2003م، ص170.

[2]محمد بقى بن زرب: القاضي أبو بكر قرطبي وكان أحفظ أهل أمانة للمذهب مالك وإليه كانت الصلاة والخطبة وألف كتاب الخصال في الفقه توفي في رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وأنظر، ابن فرحون: المصدر السابق, ص346

[3]القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ج7، ص150.

[4]صاعد بن حسن بن عيسي الربعي البغدادي اللغوي يكنى أبا العلاء، ورد من المشرق إلى الأندلس في أيام هشام بن الحكم وولاية المنصور أبى عامر 380هـ وكان عالما باللغة والآداب والإخبار فأكرمه للمنصور واد في الإحسان إليه، توفي بصقلية في سنة 417 انظر، ابن بشكوال: المصدر السابق، ص371.

[5]القاضي عياض: المصدر نفسه، ج7، ص151.

[6]علياء هاشم محمد المشهداني: المرجع السابق، ص171، أنظر: القاضي عياض: نفسه، ج7، ص151.

فبقي في هذه الحالة إلى أن استعطفه المنصور بن عامر علي حالته لكثرة الظلم الذي لحق بهِ، وقام بعض الفقهاء الذين رفضوا شهادة ضد ابن العطار بتقديم شهادات على صلاحه[1] وحسن سيرته ودفعت تلك الشهادات إلى الحاجب المنصور[2]،الذي جمع فقهاء الشورى وعرضها عليهم فقرر إسقاط السخط عليه وبهذا زالت نكبة ومحنة ابن العطار.

ثالثًا: تعريف بكتاب الوثائق والسجلات.

المؤلف: محمد بن أحمد عبد الله بن سعيد الأموي القرطبي المعروف بابن العطار.

وقد ذكرت بعض المصادر هذا الكتاب بمسميات مختلفة فالحميدي في جذوته ذكر أن " له كتاب كبير في الشروط" [3]، وابن بشكوال في الصلة وصفه بكتاب حسن" جمع فيها كتابًا حسنًا مفيدًا"[4]، وذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك" أملى فيها كتابًا عليه عوّل أهل زماننا "[5]وهذا نفس ما ذكره ابن فرحون[6]، والصفدي ذكر بأنه " صنف فيها كتابًا حسنًا "[7]،أما البغدادي فقال "صنف كتاب الشروط وعللها [8]، وفي فهرسة ابن الخير فقد سماه بصريح العبارة أن له كتاب **الوثائق والسجلات**[9]، وقد قام بتحقيقه المستشرق الاسباني الدكتور شالميتا وكوزنبطي.

[1]القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، ج7، ص154.

[2]القاضي عياض: المصدر نفسه، ج7، ص154.

[3]الحميدى: المصدر السابق، ص80.

[4]ابن بشكوال: المصدر السابق، ص710.

[5]القاضي عياض: نفسه، ج7، ص148.

[6]ابن فرحون: المصدر السابق، ص364.

[7]الصفدي: المصدر السابق، ج2، ص39.

[8]البغدادي: المصدر السابق، ج2، ص58.

[9]ابن خير الاشبيلي (أبو بكر محمد بن خير الدين عمر بن خليفة الأموي)، **فهرسة**، تح : محمد فؤاد منصور، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، ص217.

1 ـ محتوي الكتاب:

قسم ابن العطار كتابه إلى قسمين، قسم خصصه للوثائق والثاني لسجلات القضاة [1]، أما القسم الأول فبدأه بوثيقة إنكاح الأب ابنته البكر في حجره وختمه بصفة كتاب القاضي إلى قاضي آخر في تنفيذ ثبوت قضاء ملك دابة أو مملوك أو مملوكة مع فقهها، وينتهي هذا القسم عند الصفحة 490.

وقد أشار في كتابه إلى التقسيم بقوله" قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن العطار (رضي الله عنه): بلغ الإملاء إلى هذا الموضع وأعجل عن إكماله بعقود مقالات الخصماء وسجل القضاة والحكام وتسجيل القضاة الحكام إذ لم يبقي من فصول الوثائق غيرها"[2].

أما القسم الثاني من الكتاب والذي خصصه لسجلات وعقود ومقالات الخصماء[3]، فيبدأ من الصفحة 492 إلى نهاية الكتاب في الطبعة الأولى، وقد استفتح هذا القسم بمقدمة تمهيد للانتقال بالقارئ من مجال إلى مجال جيد وتحديدا من موضوع الوثائق إلى موضوع السجلات[4]، والسجلات تعقد في مجالس القضاة وبين في هذه المقدمة بعض الجوانب الهامة التي لها علاقة بمهنة القضاة، وينبغي الإشارة إلى أن القسم الأول لم يبدأ مباشرة بوثيقة النكاح وإنما بدأه بمقدمة يبدو أنها بترت من نسخة المخطوط المحقق، والدليل أن هذه المقدمة كانت موجودة في نسخة طورينو الضائعة[5].

وقد وفق ابن العطار على حد كبير في تقسيمه هذا باعتبار أن عنوان الكتاب ينسجم مع التقسيم، كما اعتمد ابن العطار في كتابه هذا على أربعة كتب ذكرت في الكتاب، وعلى رأس هذه الكتب نجد المدونة وقد ذكرها ست عشرة مرة، والمجموعة أو العبدوسية لأبي عبد الله محمد

---

[1] ابن العطار: (محمد بن أحمد الأموي القرطبي العطار المالكي)، **كتاب الوثائق والسجلات**، تح: شاليتا وكوربنطي، مجمع الموثقين المعهد الاسباني العربي للثقافة، ص ص183،191.

[2] ابن العطار: المصدر السابق، ص491.

[3] أحمد الشيخ: المرجع السابق، ص348.

[4] عبد السلام همال: المرجع السابق، ص165.

[5] المرجع نفسه، ص165.

ابن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني(ت260هـ/873م) وقد ذكرها مرة واحدة، وكتاب الجدار لأبي محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي(ت212هـ/827م) وذكرها مرتين، وذكر بعض الباحثين أن ابن العطار اعتمد على كتب أخرى لم يذكر أسماءها في الكتاب ولكن ذكر أسماء أصحابها، والظاهر أن ابن العطار اعتمد على كتب الفقه المالكي أغلبها ضائعة أكثر من اعتماده على كتب التوثيق[1].

2 ـ منهج ابن العطار في كتابه:

لقد اتبع ابن العطار في كتابه الشكل التعليمي، يجمع بين الصيغة وبين صحة المضمون زيادة على بعض الإضافات اللّغوية والشروح المتعلقة ببعض المصطلحات[2]، فهو يقدم صيغة الوثيقة ثم يتبعها بالأحكام الشرعية الفقهية والتي بدونها يفقد العقد شرعيته[3].

فهو يعرض الوثيقة ثم يقدم فقه هذه الوثيقة ويربطها بين الاختيارات الفقهية وبين أصولها ومصادرها من القرآن والسنة وأقوال السابقين من الفقهاء وأصحاب الرأي والاجتهاد ويدلي برأيه الخاص.

ويستشهد ببعض النوازل الواقعة في عصره، فكان كتابه أحسن الكتب التعليمة الجامعة بين القوانين الفقهية وبين المسطرة القضائية، بحيث نجده يشير إلى مختلف الآراء الواردة في الموضوع[4].

ووظف الكاتب كل هذا في عبارات واضحة مركزة ودقيقة وبأسلوب سلس وسهل مع مراعاة الدقة والشمولية في عرض الوثيقة وما يتعلق بها من فقه، ومما دل على الشمولية

[1] عبد السلام همال: المرجع السابق، ص165.

[2] محمد عبد العزيز الدباغ: المرجع السابق، ص119.

[3] عبد السلام همال: المرجع نفسه، ص167

[4] محمد عبد العزيز الدباغ: المرجع السابق، ص119.

وتعمقه في فقه بعض الموضوعات وإحاطتها بأصولها، في ما نجده في حديثه حول فقه المواريث وبيان أصوله من التنزيل[1].

وهذا المنهج الذي سار عليه كان يقتضيه الوضع الفقهي والوضع القضائي في آن واحد، وهو منهج ضروري، فعلى الموثق أن يكون على دراية بالفقه العام والاجتهادات كي لا تتضارب عقودهم وتكون منسجما مع النظام القضائي حتى لا تضيع الكثير من الحقوق[2].

[1]أحمد الشيخ: المرجع السابق، ص350.

[2]محمد عبد العزيز الدباغ: المرجع نفسه، ص119.

الفصل الثاني:

الزواج

أولًا: تعريف الزواج

ثانيًا: متطلبات الزواج في المجتمع الأندلسي

ثالثًا: وثائق الزواج

أولًا: تعريف الزواج و مشروعيته:

1 ـ تعريف الزواج:

لغةً: الاقتران والارتباط، والازدواج، يقال: زوج الشيء وزوجه إليه، إذا أقرنه به، وتزاوج القوم وازدوجوا، اتَّزَّج بعضهم بعضا، وازدوجوا لكونها في معنى تزاوجوا وزوجه إليه قَّرنه، في قوله تعالى ﴿ **كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ** ﴾[1]، أي قارناهم وأنشد ثعلب(بحر الطويل):

ولا يَلْبَثُ الفِتْيَانُ أَنْ يَتَفَرَّقُوا   إذا لم يُزَّوَجُ رُوحُ شَكْلِ إلى شَكْلِ[2]

ويطلق على كل من الرجل والمرأة اسم الزوجين إذا ارتبطا بعقد الزواج[3]، قال تعالى مخاطبا آدم﴿ **اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** ﴾[4] قال الإمام القرافي (ت684هـ-1285م) في كتابه الذخيرة والفصيح في المرأة زوج بغير هاء، قال تعالى {أصلحنا له زوجه}[5]، وزوجته شاذ، وهو كلام عربي عرفي،[6] ويشمل لفظ الزواج لفظ النكاح في اللغة وهو: الضَّم والجمع،[7] نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا، إذا تزوجها، وقال الأعشى في نَكَح لمعنى تزوج(بحر الطويل):

ولا تقربن جارة إن سرها   عليك حرام فإنْكِحن أو تأنَّدا[8]

---

[1]الدخان: الآية 54.

[2]ابن منظور: **لسان العرب**، صححه: أمين محمد عبد الوهاب محمد الصادق لعبيدي، ط3 ، بيروت، دار أحباء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1999م ، ج 6 ، ص109.

[3]أسامة عمر سليمان الأشقر: **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط1، الأردن، دار النفائس، 2000م، ص41.

[4] البقرة: الآية35.

[5]البقرة: الآية37

[6]القرافي: (شهاب الدين أحمد)، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي 1994م، ج10، ص 335.

[7]الجرجاني: المصدر السابق، ص 266.

[8]ابن منظور: المصدر نفسه، ج6، ص109.

ومعنى النكاح هو الوطء، ومن ذكر النكاح في كتاب الله تعالى على معنى التزويج قال تعالى﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[1]، وقال أيضا ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾[2]

فعقد التزويج يسمى النكاح، وأصل النكاح للعقد، وأستعير للجماع، وذلك لاستقباحهم ذكره[3].

اصطلاحًا:

عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية(لا يصح الزواج بمجوسية)، بصيغة (أي بعقد)، لقادر، ومحتاج وراجِ نسلا[4] (أي بغرض إنجاب الأولاد)، ويشمل النكاح معنيين:

1. عبارة عن استباحة الوطء بإيجاب وقبول وشاهد عدل.

عقد وضعه الشرع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد[5].

كما اختلف رجال الشريعة والفقهاء حول التعريف الحقيقي لمصطلح النكاح في كون معناه الحقيقي العقد أو الوطء، والتعريف الأقرب إلى الواقع لغة في الوطء، ومجاز في العقد، وفي الشرع على العكس أي حقيقة في العقد ومجاز في الوطء[6].

وعلى العموم الزواج هو رابطة تقوم بين الرجل والمرأة ينظمها الشرع والقانون والعرف ويحل بموجبها الرجل (الزوج) أن يطأ المرأة (زوجته) ليستولدها، وينشأ عن هذه الرابطة أسرة تترتب فيها حقوق وواجبات تتعلق بالزوجين والأولاد[7]،ومن الضروري أن يعترف المجتمع بالزواج فالاعتراف الاجتماعي خاصة من خواص الزواج[8]

[1]النور: الآية 32.

[2]الأحزاب: الآية 49.

[3]ابن منظور: المصدر السابق، ج 14، ص279.

[4]الحبيب ابن طاهر: **الفقه المالكي وأدلته**، ط3، بيروت، مؤسسة المعارف، 2005م، ج3، ص183.

[5]إدريس أوجويلل: المرجع السابق، ص28.

[6]الحبيب بن طاهر: المرجع نفسه، ص183.

[7]عبد السلام الترمانيني: **الزواج عند العرب**، الكويت، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني لدار الثقافة والفنون والأدب شعبان، 1998م، ص15.

[8]وسنز مارك، **الزواج**، تعريب: عبد الحميد يونس، موقع كتب عربية، ص9.

2 ـ مشروعية النكاح وحكمه:

ثبتت مشروعية النكاح بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ [1] وقال أيضا ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ**﴾ [2]

فأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع وجائز ونص بعض الفقهاء على أن النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعية بل هو مستمر في الجنة[3].

وذهب الفقهاء إلى أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية يكون واجبًا أوفرضًا أو مستحبًا أو مباحًا أو مكروهًا أو حرمًا[4].

ثانيًا : متطلبات الزواج في الأندلس:

تعد الأسرة نواة المجتمع الأندلسي كغيره من المجتمعات، ويعد الزواج اللبنة الأولى لبناء الأسرة فالزواج في الأندلس امرأ ضروريًا لا مفر له، وتعكس الأمثال الأندلسية ذلك في همه ووقوعه، كما الموت كأس يتذوقه كل الناس فالزواج مرحلة يمر بها كل إنسان فقال في ذلك "الزواج والموت هم لا يفوت"[5]

والزواج من المناسبات الهامة التي يحتفل بها الأندلسيون احتفالًا بهيجاً ويمر الزواج في الأندلس بمراحل نجد:

1- اختيار العروس:

كانت عملية اختيار الفتى لعروسه سهلة وبسيطة، فكان يتم بواسطة الأهل أو الأصدقاء وأحيانًا تكون الأم هي من تختار العروسة فكان الأمهات يتدخلن تدخلا صريحا

---

[1] النساء، الآية 3.

[2] النور، الآية 32.

[3] **الموسوعة الفقهية**، ط1، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2002م، ج41، ص209.

[4] **الموسوعة الفقهية**: المرجع السابق، ج 41، ص210.

[5] الزجالي (أبي يحي عبد الله بن أحمد الزجالي القرطبي): **أمثال العوام في الأندلس**، تح: محمد بن شريفة، فاس، مطبعة محمد الخامس، 1975م، ق 2، ص 237.

في اختيار العروسة لأبنائهن، رغم أنه يقابله أحيانا بعدم الرضا من طرف الشاب بالعروس، وبتالي قد يكون اختيار العروس من طرف الفتى بنفسه عن طريق مشاهدته للفتاة في مكان عام أثناء شرائها الحاجيات من السوق أو زيارة احد أقاربها والأصدقاء[1].

2- الخطبة:

كان يقوم بمهمة الخطبة"الخاطبة" التي تمهد الاتفاق بين العائلتين وتوكل المهمة عادة إلى النساء المسنات على سبيل حب الخير والوصل بين الفتى والفتاة[2]، وذكر ابن حزم أن هناك بعض النساء المسنات اللائي قطعن الرجاء من الرجال و أحب أعمالهن تزويج يتيمة وإعارة ثيابها وحليها لعروس[3].

فإذا انتهت الخطبة بين الشاب هذا والفتاة تمر فترة الخطبة على الغالب بسعادة وأمل في تكوين بيت الزوجية، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود مشاكل بين أهل العروس خلال فترة الخطبة، فتجد مثلا بعض الأسر ترفض أن يرى الخطيب خطيبته قبل الزواج وإذا أراد رؤيتها فإن هذا يتم غالبا بالسر دون علم والديها.

وما ذكر عن القاضي زيادة بن عبد الرحمان (199هـ- 203هـ) والمعروف ابن شطبون انه خطب ابنة القاضي معاوية بن صالح المعروف بحميدة، وأحب رؤيتها قبل البناء بها فتحيل النساء عليه ذلك، وأتيتن به عند العشاء، فصار في الأسطوان فنفرت دابة معاوية واشتد حلقها من اجله حتى خرج معاوية إلى الصلاة فسمع حسن الدابة فرابه ذلك ثم عاد

---

[1]خميسي بولعراس: **الحياة الاجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف (400هـ-479هـ/1009م-1086م)**، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007م، ص 80، أنظر، مريامة لعناية: **الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين**، مذكرة الماجيستر، قسنطينة، جامعة منتوري، ص19.

انظر خالد حسن حمد الجبالي: **الزواج المختلط بين المسلمين والإسبان (من الفتح الإسلامي حتى سقوط الخلافة92 هـ – 422 هـ)**، القاهرة، مكتبة الأدب، ص 32.

[2]بولعراس خميسي: المرجع نفسه، ص80، انظر، جميلة فايد: **العلاقات الأسرية في المجتمع الأندلسي (92هـ-1422هـ)** مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، 2011-2012م، ص 25.

[3]ابن الحزم: **طوق الحمامة**، ضمن مسائل ابن حزم ، تح: إحسان عباس، بيروت 1980، ص50، أنظر، جميلة فايد: المرجع السابق، ص 25.

بالمصباح فوجد زياد في مذود الدابة في بعض زوايا الاسطوان فما زاد على أن قال استوصوا بضيفكم خيراً وانصرف[1].

3 ـ شروط العقد:

بعد أن تتم الخطبة يأتي عقد النكاح، وقبل التقاء الطرفين لكتابة هذه الصيغة، وتدوين أهم الشروط التي يتم بها الزوجان بعد البناء خاصة من طرف الزوجة، وعرف عن المرأة الأندلسية أنها تشترط على الزواج لحماية نفسها و الحفاظ على حقوقها، ويكون أهل الزوج وولي الزوجة قد حددوا في وقت سابق الذي يتم فيه، ويكون آخر خطوة قبل البناء يخطوها الزوجين المقبلين على بناء الأسرة[2].

وعند حلول هذا اليوم يجميع الطرفان الشهود وكل من دعي من إخوان وجيران وأصحاب، وتوزع عليهم أصناف الحلوى[3]والكعك، وكل ذلك يتم في أحد المساجد حيث كانت عامة أهل البلدان أنكحتهم بالمساجد، حيث تهتم بتزويج من غاب عنها وليها، أو لمن لا ولي لها[4]وتبدأ بالبسملة والصلاة على رسول الله عليه سلم ثم يكتب اسم الزواج والزوجة ووالديهما وأنهما صحيحي الجسم وخاليا من موانع النكاح[5].

[1] الخشني: (أبو عبد الله محمد بن حارث الخشني)، **قضاة قرطبة** ، القاهرة، الدار المصرية، 1966م، ص18-19، أنظر ، جميلة فايد: المرجع السابق، ص26.

[2]مريامة لعناني: المرجع السابق، ص25.

[3]جميلة فايد: المرجع نفسه، ص26.

[4] مريامة لعناني: المرجع نفسه،ص25.

[5] المقري: (أحمد بن محمد التلمساني)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1988م، ج5، ص59-60، أنظر، بولعراس خميسي: المرجع السابق، ص80.

4 ـ المهر:

كان المهر من الأمور المهمة في الزواج والتي غالبا يناقشها الزوج مع والد العروس أو الوصى، من حيث تحديد قيمته ووقت سداده وكان هذا لا يتم إلا بحضور الموثق الذي يقوم بتسجيل الصداق في عقد الزواج[1].

إن قيمة المهر لا يتحكم فيها العرف[2]ولا الشريعة، إنما يختلف حسب الوسط الاجتماعي[3]، فتختلف قيمته وتعددت أشكاله، رغم أن الإسلام قد حدد أقل قيمه له، وهو ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمتها مما يجوز بيعه، وقبض النقد أو كالئ وفي تأجيله بعد الزواج خلاف، وعدد الكالئ و تأجيله إلى أربعين عاما، ولا يجوز إلى ما فوقها، وتسليمه إلى الأب أو الوصي أو من يجوز له قبضة[4].

كما نجد الزوج يقدم لزوجته هدية العرس وهي عادة أندلسية خالصة يقدمها الزوج لزوجته قبل البناء[5] لإدخال السرور على زوجته[6].

---

[1]جميلة فايد: المرجع السابق، ص25.

[2] العرف هو المعروف الجميل من الأفعال وهو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، أنظر، أحمد فقهي أبو سنة: **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، القاهرة، مطبعة الأزهر، 1948م، ص8.

[(3)]. إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**، ط1، بيروت، دار الطليعة، 1993م، ص28.

[4]الغرناطي: (القاضي أبي إسحاق الغرناطي)، **الوثائق المختصر**، أعدها مصطفي ناجي الرباط، مركز إحياء التراث الغرناطي، ص17.

[5]الونشريسي: (أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي)، **المعيّار المُعَرَبْ والجامع المُعْرَب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء، إشراف محمد حجي، الرباط، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981م، ج3، ص47، أنظر، مريامة لعناني: المرجع نفسه، ص30.

[6]مريامة لعناني: نفسه، ص30.

5 ـ الجهاز:

يقدم الرجل لزوجته مصدرا ماليا قبل البناء، فيجهز الولي ابنته ما نقدها زوجها[1]وكانت مكونات جهاز العرس تضع في قرطبة وتشرى من أسواقه أو أحيانا ترد تلك الأشياء من الأقطار الأندلسية الأخرى للبناء في قرطبة[2].

وكانت مكونات جهاز العروس غالبا مدعاة للتفاخر بين أفراد الحي والعائلة فجاء على قولهم فيما يستهزئون بالشوار القليل "شور دجيجة[3]ولهذا كان الأب يُعطِي لبنته أحيانا أشياء تزيد على حاجتها على سبيل الإعارة ذلك ليظهر أمام أهل الزوج[4].

ثالثًا: وثائق الزواج:

لقد قدمت لنا وثائق ابن العطار معلومات وأخبار قيمة على الزواج في الأندلس، رغم قلة وثائق النكاح في كتاب الوثائق والسجلات، إلى أننا يمكن من هذه الوثائق أن نستخرج منها بعض مظاهر وواقع الزواج في الأندلس، وما يتعلق به من إجراءات حسب الشرع الإسلامي ووفق المذهب المالكي والعادات والأعراف الأندلسية.

وأول وثائق النكاح هي ما استفتح ابن العطار بها كتابه،"إنكاح الأب ابنته البكر[5]وفي حجره "[6]، ومما يستفاد من هذه الوثيقة هو تبيان مكانة المرأة الأندلسية والحرية التي كانت

---

[1] مريامة لعناني: المرجع السابق، ص33.

[2]جميلة فايد: المرجع السابق، ص28.

[3]الزجالي: المصدر السابق،ج2، ص422.

[4]ابن سهل: (أبي الاصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسري الجياني)، **ديوان الأحكام الكبرى**، تح: يحي مراد ،القاهرة ،دار الحديث ،2007، ص222.

[5] البكر: بالكسرة: العذراء، وهي خلاف الثيب، وهي التي لم تمس بعد وأول، وهو أول ولد الرجل ذكر كان أو أنثى، وأول كل أمر، إسماعيل بن عباد: **المحيط في اللغة**، تح: الشيخ محمد حسن آبايسين، عالم الكتب، (د . ت)، ج6، ص 258 أنظر أيضا: المطرزي: المصدر السابق، ج1،ص88، الفيروز أبادي: (مجد الدين محمد بن يعقوب)، **القاموس المحيط**، تح: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ، 2005م، ص 354.

[6] ابن العطار: المصدر السابق، هي7.

تتمتع بها في ذلك العصر، فقد كانت لها أن تضع شروط[1] على زوجها قبل الدخول بها وإن خالفها تكون للمرأة أن تطلق نفسها، ومن هذه الشروط: ألا يتزوج عليها ولا يتسرّى عليها[2]، ولا يتخذ أم ولد[3].

ولا يغيب عليها غيبة طويلة متصلة حددت بستة أشهر إذا كان بدون سبب، أما إن كان غيابه بغرض الحج فمدت الغياب لا تزيد على ثلاثة أعوام[4]، كما اشترطت ألا تنتقل من بلدها إلا بإذنها ورضاها، فإن رحلها مكرها فأمرها بيدها وأن لها أن تطلق نفسها.

وأن هي طاعة له بالرحيل ثم تسأله العودة، فإن لم يعد من يوم الذي سألته إلى انقضاء ثلاثين يوما، فإن لم يرجع فأمرها بيدها، ومستلزمات انتقالها ذاهبة وراجعة يكون من مال الرجل، كما اشترطت أن لا يمنعها من زيارة أهلها من النساء وذوي محارمها من الرجال، وألا يمنعهم من زيارتها، وأيضا عليه أن يحسن صحبتها وعشرتها وأن يعاملها بالمعروف كما ألزمت الرجل ألا تخدم نفسها، فعليه أخدامها[5].

والجانب الذي يستفيد منه الزوج في الوثيقة هو ذكر حالة المرأة الجسدية وتبيان صحة الفتاة وسلامتها من موانع النكاح[6]، فإن ثبت العكس بعد الزواج بها فله الحق في تطليقها.

وإذا نظرنا لهذه الوثيقة بمنظور اجتماعي، نلاحظ مكانة وعلو المرأة الأندلسية في المجتمع مما جعلها تفرض على الرجل مثل هذه الشروط، فقد تمتعت المرأة الأندلسية بمكانة

---

[1] الشرط: إلزام الشيء والتزامه وارتباط فعل أو قول بشيءٍ أخر، وهو حصول مضمون جملة بحصول أخرى، أنظر تعرف الشرط و الشرط في الزواج ، محمد علي التهانوي: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح: علي دحروج، ط1، بيروت كتبة لبنان، ج2، 1996م، ص1113.

[2] السّرّ: كناية عن الجماع، والسرّية: من تسررت، يقال: تسرر فلان جارية واستسرّها: اتخذها سرّية، والتسرّي: إعداد الأمة أن تكون موطأ بلا غزل، الجرجاني: المصدر السابق، ص60، أنظر الفيروز أبادي: المصدر السابق، ج8، ص240.

[3] ابن العطار: المصدر السابق، ص8.

[4] نفسه، ص9، أنظر، إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**، ص27.

[5] ابن العطار: المصدر نفسه، ص8.

[6] نفسه، ص8.

مرموقة وقسط كبير من الحرية، وأتيح لها أن تكون شخصيتها الأندلسية المستقلة، وفرضت احترامها، كما تتضح مكانة المرأة الأندلسية من كثرة أعلام النساء اللاتي ترجم لهن[1].

فنجد منهم الشاعرة، والكاتبة، والفقيهة واللغوية[2]، ومن مظاهر حرية المرأة نجد ما ذكره المقري في نفح الطيب[3] حيث وصلت المرأة إلى حد البوح بمشاعرها وأشعرها في مجالس الرجل حيث تناظرت الشاعرة نزهون بنت القليعي[4] بالشعر مع أبي بكر المخزومي[5] الأعمى المشهور بالهجاء.

وأن الأوضاع التي كانت سائدة في هذا العصر من الاضطرابات والحروب واستكمال الفتح كل هذا له دور في جعل المرأة تشترط لزوجها هذه الشروط وذلك لحمايتها، ففي هذه الفترة عندما تولى عبد الرحمان الناصر (300هـ-913م) الإمارة كانت الأندلس " جمّرة تُفحم، ونار تضطرم "[6]، ورغم أنه بعد وفاته (350هـ-961م) تركها مملكة عظيمة يسودها الأمن والسلام، يعمها الرخاء والنعيم.

---

[1] ابن الخطيب (لسان الدين بن الخطيب ذاي الوزارتين): **الإحاطة بأخبار غرناطة**، تح: محمد عبد الله عنان، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1975م، ج1، ص ص489،491.

[2] خالد حسن حمد الجبالي: المرجع السابق، ص68.

[3] المقري المصدر السابق، ج 1، ص190.

[4] نزهون بنت القليعي: كانت أديبة، شاعرة، سريعة الجواب، صاحبة فكاهة ودعابة، وهي في غاية الحسن، كانت من غرر المفاخر الغرناطية، كانت حية بعد الأربعين وخمسمائة،أنظر: ابن الخطيب: المصدر السابق، ج 3 ، ص344.

[5] أبو بكر المخزومي الأعمى كان أعمى، شديد القحة والشر معروف بالهجاء متسلطا على الأعراض، سريع الجواب، ذكي الذهن، فطنا للمعارض سابقا في ديوان الهجاء، فإذا أمدح نقص شعره، قدم غرناطة من أيام ولاية أبي بكر بن سعيد، كان حيا بعد الأربعين وخمسمائة، أنظر ابن الخطيب: المصدر السابق، ج1، ص427.

[6] هو عبد الرحمان بن محصن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمان الداخل الملقب بالناصر لدين الله، كان ولي عهد عبد الله محمد تولى الإمارة وعمره إثنان وعشرين عام، ودام حكمه خمسين من 300هـ . 350هـ.وقد بنى أعظم عمل عمراني، فقد بنى مدينة الزهراء سنة 320هـ، أصبح عبد الرحمان أميرا على قرطبة والبلاد في حالة من الفوضى، فالتمزق في الداخلي قد جعل كل مدينة دولة مستقلة ومن كل إقليم إمارة منقطعة . توفي سنة 350هـ وترك وراءه مملكة سيودها الأمن والسلام ويعمها الرخاء والنعيم، وترك خزائنها تتضخم بالأموال، وجعل قرطبة عاصمة تنافس القستنطنية، أنظر، أحمد فكري: **قرطبة في العصر الإسلامي**، الإسكندرية ، مؤسسة شباب 1984م، ص 91.

وفي الفقرة ما قبل الأخير للوثيقة شرح ابن العطار سبب ذكره لـ " دخل أربعين"[1] في عقد النكاح، وهذا في الحقيقة اختصار وأصل يذكر" دخل أربعين ومائة في مائة كيلا" وهنا نستخرج قيمة الدينار الأندلسي بالنسبة لقيمته الشرعية فمائة دينار شرعية تساوي بالكيل مائة وأربعين ديناراً أندلسي أي أن الدينار الأندلسي أخف من الدينار الشرعي[2]، وفي آخر الوثيقة ذكر أمراً لابد منه في عقد نكاح وهو أن والد البنت بكر هو الذي يقبض صداق ابنته، له الحق في التصرف به، تجهيز ابنته به، في حال ضياع هذا المال أو الصداق فعلى الأب أن يحلف على ضياعه وللزوج الدخول على زوجته[3].

وقد ذكر بعض الموثقين الذين جاءوا بعد ابن العطار نفس صيغة الوثيقة فنجد أن ابن مغيث[4] ذكرها في كتابه المقنع في علم الشروط بنفس صيغة التي ذكرها ابن العطار لكن قام بتعمق فيها وشرحها شرحا مفصلا وأعطاها حقها من التفسير وحللها لغويًا وفقهيًا ووافق ابن العطار في إعطاء الحق للمرأة بأن تأخذ بشرطها في حال خالف الزوج هذه الشروط وعلى الزوج أن يلتزم بها مادام، رضي بها فمثلا في شرط المغيب ذكر " لها أن تأخذ بشرط في المغيب طائعا غاب أو مكرها "[5].

على عكس الونشريسي الذي انتقد ابن العطار في شرط المغيب حيث رأى أنه إذا حضر الزوج تسقط العلة على زوجها التي من أجلها وجب أن يكون أمرها بيدها بقوله " ما ذهب إليه بعض الشيوخ من أن لها أن تأخذ بشرطها وهو حاضر بعد قدومه من مغيبه ليس

---

[1]ابن العطار: المصدر السابق، ص7.

[2]أحمدي فكري: المرجع السابق، ص257-258.

[3]المرجع نفسه، ص10.

[4]ابن مغيث: هو أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطي الأندلسي المالكي، يكنى أبو جعفر، من أهل طليطلة هو جلة علمائها، من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم، له كتاب حسن في الشروط سماه: المقنع توفي سنة 459هـ، أنظر ابن بشكوال: المصدر السابق، ص20.

[5]ابن مغيث: المصدر السابق، ص20.

صحيح، لأنه إذا أقدم، فقد ارتفعت العلة التي من أجلها وجب أن يكون أمرها بيدها وذلك من قولهم في الشرط: ولها التلوم عليه[1]ما أقامت منتظرة، وتلومها عليه لا يقطع تلومها شرطها"[2].

فبسبب تأثيرات الحروب والفتن من قتل الشباب وأسرهم وفقدانهم جعلت المرأة تشترط على تحديد مدة غياب الزوج وذلك لحمايتها من الانتظار الطويل فتصبح في ذمة رجل مفقود أو أسير فلا هي مطلقة ولا هي متزوجة، فتنتظر مدة معينة من غيابه فإن تجاوزها كان للمرأة أن تطلق نفسها وتعيد بناء حياتها من جديد دون انتظار زوجها الذي قد لا يعود، كما أن اشتراط المرأة عدم الزواج عليها والتسري بها أو اتخاذ أم ولد وذلك لأن الروابط الزوجية كانت هشة وخاصة في الوسط الأرستقراطي، فالرجل يستطيع أن يشبع رغبته الجنسية مع نساء أخريات[3]، ويحتمل أن أهل الفتاة هم الذين وضعوا مثل هذه الشروط من أجل ضمان مستقبلها وجاءت هذه الشروط نتيجة ما تسببه مسألة وجود الجواري من تأثير على الحياة الزوجية[4]، لاسيما أن هناك جواري للمتعة وجواري تكون موجهات للولادة، فإذا أنجبت ولدا تصبح حرة وتدعى "أم ولد"، وتقاسم الزوجة الحقوق الزوجية[5].

ولقد انتشرت الجواري في المجتمع الأندلسي بسبب كثرة الحروب والمعارك التي خاضها المسلمون ضد المماليك المسيحية في إسبانيا وبلاد الفرنجة وكذلك عن طريق تجارة الرقيق الذين كان يأتي بهم من أماكن شتى من بلاد الفرنجة وأفريقيا وغيرها[6].

ومن مظاهر كثرة الجواري ورخص أثمانهن خاصة الإفرنجيات، ما قاله المراكشي عن المنصور بن أبي عامر " ملأ الأندلس غنائم وسبايا من بنات الروم وأولادهم ونسائهم، وفي

---

[1]التلوم في اللغة: بمعنى الانتظار والتمكث، في حديث عمر بن سلمة الحرمى " كاتب العرب تلوم بإسلامهم الفتح" أي تنتظر، ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التلوم عن هذا المعنى، أنظر، **الموسوعة الفقهية:** المرجع السابق، ج13، ص297.

[2]الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص387.

[3]بولعراس خيمسي: المرجع السابق، ص72.

[4]خالد حسن الجبالي: المرجع السابق، ص70.

[5]المرجع تفسه، ص70.

[6] حسين يوسف دويدار: **المجتمع الأندلسي في العصر الأموي (138 هـ ـ 422هـ/755هـ ـ 1030م)**، ط1، القاهرة، مطبعة الحسين الإسلامية، 141 هـ ـ 1994م، ص319.

أيامه تفاخر الناس في الأندلس فيما يجهزون به بناتهم من الحلي والثياب والدور، وذلك لرخص أثمان بنات الروم، فكان الناس يرغبون في بناتهم بما يجهزونهن به مما ذكرنا، ولا ذلك لم يتزوج أحد حرة، بلغني أنه نودي على ابنة عظيم عظماء الروم بقرطبة وكانت ذات جمال رائع فلم تساوي أكثر من عشرين دينارًا عامري"[1].

كما تطرق ابن العطار إلى انكاح اليتيم، فذكر اختلاف أهل العلم في من له الحق في انكاح اليتيمة، الوصي أو الولي وحسبه أن مالك ذهب إلى أن الوصي أولى بنكاحها من الولي وأن زوجها الولي دون إذن الوصي فسخ العقد، والرأي الثاني يرى أن على الوصي مشاورة الولي في انكاح اليتيمة، وللخروج من هذا الخلاف رأى أن يكتب في العقد انكحاها أخوها أو ابن عمها بإذن وصيبها، أما مهر اليتيمة فيقبضه الوصي دون الولي وله الحق في تجهيزها به، وقد كانت اليتيمة لا تتزوج حتى تبلغ إلا في حالة وصي الأب نكاحها قبل بلوغها وذلك لخوف الأب على ابنته من الإهمال والفضيحة[2]" إلا أن يجعل الأب في وصيته إنكاحها قبل البلوغ "[3].

وقد ذكر الونشريسي أن رجلا تزوج يتيمة وعندما أراد البناء بها كشف أنها غير بالغة فطلقها، وأراد أن يردها وكان لا سبيل إلى ذلك إلا أن يثبت بلوغ البنت المذكورة، وكونها بحال الحاجة ويخاف عليها من الضياع ادعت البنت أنها بالغ[4]، وهنا ما يدلُ على وجوب بلوغ البنت عند الزواج وخاصة اليتيمة ويكون تزويجها قبل البلوغ في حالة الضرورة كالخوف عليها من الإهمال والضياع.

---

[1] عبد الواحد المراكشي: **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تج: محمد زينهم محمد غرب، دار الفرجاني، 1994م، ص44.

[2]ابن العطار: المصدر السابق، ص ص11،12،13.

[3]ابن مغيث: المصدر السابق، ص43.

[4]الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص ص49، 314، 372.

ونكاح اليتيمة الثيب مثل نكاح اليتيمة البكر إلا أن تقول في موضع بعد أن استأمرها أو فوضت إليه ذلك ورضيت بالناكح زوجا وبما بذل لها من مهر[1]، أما البنت البكر ستأمر في نكاحها ولا تستأمر في المهر "يستأمر الولي يتيمته في نظره في الزوج ولا يستأمرها في الصداق"[2]، واليتيمة التي غلبها البكاء ولم تصمت فهو إنكار منها ولا يتم نكاحها[3].

أما فيما يخص زواج العبيد فقد وضح ابن العطار فيما يجب في نكاح العبيد والمكاتب[4] بامرأة حرة، وإذا تزوج العبد بامرأة حرة يشترط بعدم إجبارها عليه ولا يكون صمتها هو قبولها، بل يجب أن تتكلم بصريح العبارة بقبولها الزواج به، فشرط في رضاها النطق، إلا أنها أبت الزواج منه لا يجبرها أبوها على ذلك[5].

وكان زواج العبيد في الأندلس رهينًّا بسلطة السيد على عبيده، فالسيد هو الذي يقرر مصيرهم في زواجه وأحياناَ يجبرون علي الزواج، وهو ما ذكره ابن سهل" العبد لا ينكح إلا بإذن سيده وسيده بالخيار في فسخه وإجازته، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بقضية العبد حتى يشاور سيده "[6].

وتدل هذه الوثيقة على وجود حالات زواج بين العبد والحرفي الأندلس،وتزوج رجال من مسلمين الأندلس بالنصرانيات واليهوديات، فهناك وثائق تجيز زواج الرجل المسلم من امرأة حرة نصرانية أو يهودية، وقد ذكر هذا ابن العطار وقال أن للرجل المسلم أن يتزوج الحرة النصرانية واليهودية في مذهب مالك، إذ هما من أهل الكتاب ويعقد لها وليها الناكح ويقبض الصدقة[7].

---

[1]ابن مغيث: المصدر السابق، ص41.

[2]ابن العطار: المصدر السابق، ص12.

[3]الونشريسي:المصدر السابق، ص136.

[4]المكاتبة: هي معاقدة بين العبد وسيده يكاتب الرجل عبده أو أمته علي مال منجَّم، ويكتب العبد عليه أنه معتق إذا أدى النجوم، أنظر، **الموسوعة الفقهية**: المرجع السابق، ج38، ص360.

[5] ابن العطار: المصدر نفسه، ص16.

[6]ابن سهل: المصدر السابق، ص190-191، أنظر، إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**، ص26.

[7]ابن العطار: المصدر نفسه، ص17.

وان أسلم نصراني أو يهودي وكان له زوجة نصرانية أو يهودية فلا يطلقها بل عليه التمسك بها في قوله " وان كان للنصراني زوج النصرانية أو اليهودي زوج اليهودية، أو عبيد على هذا الحال كان لهما التمسك بأزواجهما لان المسلم يتزوج النصرانية واليهودية، ولا تنقطع عقدة النكاح بينهما بإسلام الزوج[1].

[1]ابن العطار: المصدر السابق، ص410.

الفصل الثالث:

الطلاق

أولًا: تعريف الطلاق وحكمه

ثانيًا: العلاقات الزوجية

ثالثًا: وثائق الطلاق

أولًا: تعريف الطلاق وحكمه

أ-**تعريف الطلاق:**

لغة: هو التخلية والإرسال: التخلية من الوثائق[1]. من قولك: أطلق الناقة فطلقت إذا أرسلتها من عقال وقيد، فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاقها[2]، وهو الحل ورفع القيد، وأصله طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، قيل الطلاق للمرأة إذا طلقت والإطلاق لغيرها إذا سرح فيقال طلقت المرأة وأطلقت الأسير، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق فقالوا بلفظ الطلاق يكون صريحا، وبلفظ الإطلاق يكون كناية[3].

شرعًا واصطلاحًا:

الطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين[4] إن حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ورفع النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص تحل رابطة الزواج في الحال يكون بطلاق البائن المآل أي بعد العدة يكون الطلاق الرجعي[5].

ب- **حكم الطلاق:**

إن الطلاق أبغض الحلال عند الله. إلا أن الله تعالى أجازه لظروف حين تنعدم العشرة بين الزوجين ولا تنسجم لهما الحياة ويعيق كل بصاحبه[6]، ويكون استمرار النكاح يوقع أحد الزوجين في الحرام، مثل إضرار أحدهما بالآخر أو التقصير في حقه سبب نفور لعيب خَلقِي أو خُلُقِي، أو لعدم انسجام في الطباع[7].

---

[1] الأصفهاني: المصدر السابق، ص 523.

[2] ابن رشد القرطبي: (أبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي)، **المقدمات والممهدات،** تح: محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م، ج1، ص497.

[3] الموسوعة الفقهية: المرجع، ص5.

[4] ابن رشد: **المقدمات والممهدات**،ج1، ص497.

[5] هبة الزجالي: **الفقه الإسلامي وأدلته،** ط2، دمشق، دار الفكر، 1405هـ، 1985م، ج 7، ص356.

[6] التواتي بن التواتي: **المبسط في فقه المالكي وأدلته،** ط2، الجزائر، دار الوعي، 1431هـ، 2010م، ج 4، ص 348.

[7] الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته،** ط1، بيروت، مؤسسة الريان، 2002م، ج2، ص666.

ثانيا: العلاقات الزوجية ومشاكلها

لقد تنوعت العلاقة الزوجية في الأسرة الأندلسية، بين من يعامل زوجته بلطف وود ومعاشرة بالمعروف وبين من يعاملها بقسوة وخشونة، وعلى هذا الأساس اتسمت هذه العلاقة أحيانا بالتلاحم والانسجام وأحيانا أخرى بالتنافر والتوتر بين الطرفين، فالرجل كان يظن أن المعاملة الحسنة مع المرأة غير لائقة، فالضرب هو أحسن أسلوب يصلح لتعامل معها، لعل هذا يؤدي إلى عدم نجاح حياته الزوجية وفي النهاية يؤدي إلى طلاق، وقد رسخت هذه الظاهرة عند البعض فأصبح لا يرى في المرأة إلا الغدر والخيانة، ويلعن من يعاملها بإنسانية[1]، وبرأيه يجب التعامل مع الزوجة بكل أساليب الخشونة والشدة، وأبلغ صورة على هذا نجده في الأمثال الأندلسية حيث قالوا " طاعة النساء أفن، وابتاعهن وهن"[2]، ومن هذا المثل يتضح أنه ينصح عدم طاعة الزوجة، وطاعتها تعتبر ضعف وإهانة، وقالوا أيضا " لا تثق ولو كانت أختك "[3]، وهنا يوصي بعدم الثقة في المرأة حتى لو كانت أختك أو زوجتك، ومن الأمثال الأخرى والتي تعتبر أن المرأة مصدر شقاء وأن لا خير فيها ولا يمكن الثقة فيها " ليس في النساء خير ولا فهي"[4].

كما نجد في الأمثال الأندلسية صورة للمرأة غير الوفية لزوجها " ملكت عزة زمامه وما حفظت أمامه "[5] ، وقد حذر السرقطي الرجال من النساء ومن مكرهن وخدعهن بقوله:

يخدعك السلم وكم وغرنك سلم بذي سلم.

وقال أيضا: وأم عمرو فاحذرن من كيدها ما كنت ذا مره واغمر [6]

---

[1]مريامة لعناني: المرجع السابق، ص 81.

[2]الزجالي: المصدر السابق، ص242.

[3]المصدر نفسه، ج2، ص187.

[4]نفسه، ج2، ص280.

[5]سيد حسين فاتح وآخرون: دراسة **الدور الحضاري للمرأة الأندلسية ونقد كيفية انعكاسه في المقامات**، **مجلة آفاق الحضارة الإسلامية** ، السنة السابعة عشرة، العدد الثاني، الخريف والشتاء 1436 هـ . ص 94.

[6]سيد حسين فاتح:وآخرون: المرجع السابق، ص 95.

وكان السبب في هذه النظرة السلبية للرجل اتجاه المرأة أو الزوجة الأوضاع الاجتماعية في الأندلس فبرغم من استقرارها وهدوئها خاصة في القرن الرابع هجري في فترة حكم الحاجب منصور بن عامر إلا أنها اتسمت بالتحرر وعدم المحافظة، فشاع الخمر وانتشرت مجالس اللهو والمجون والغزل وكثرت الجواري والغلمان وضعف الروابط الأسرية وذيوع التسري وانحطت نظرة الرجل إلى المرأة بكل هذه المظاهر وبانتشار صناعات القيان والمغنيات والراقصات[1].

وأيضا احتكاك الرجل الأندلسي مع نساء غير مسلمات، الأجنبيات ومصاهرتهم من نساء النصارى وإطلاع الأندلسيين على القصص الأجنبية[2]، وهذا كله أثر في إعطاء الرجل موقف سلبي اتجاه النساء وزيادة على ذلك انتشار بعض الرذائل الخلقية، من أهل الفساد التي كانت منتشرة في أغلب المدن الأندلسية من ذلك أن بعض النسوة كن يحترفن البغاء ويطلق عليهن الخارجيات أو نساء دور الخراج، وكنّ ذوات سمعة سيئة[3].

ولم تكن العلاقة الزوجية كلها تنافر وتنازع بين الزوجين بل هناك جانب كبير من المودة والحب والتفاهم، سواء من الرجل أو من المرأة.

---

[1]ذكر المراكشي في المعجب عن المنصور ابن عامر "ملأ الأندلس غنائم وسبايا من بنات الروم وأولادهم ونسائهم" أنظر الماراكشي : المصدر السابق، ص 44، وانتشر الغناء والموسيقى في الأندلس وذلك لولع كثير من الأمويين بالأندلس بالغناء ومن شدة تعلقهم وحبهم للموسيقى ما ذكره أبو بكر الطرطوشي 502 ه ، أن في أوساطهم الشعبية كانوا يقرؤون القرآن بالألحان والرقص بالأرجل والتصفيق بالأيدي، وكانت مجالس الغناء تعقد في قصور الأمراء وخلفاء الأثرياء وكانت القينان والمغنيات يغَّنِينَ فيها يبدو من وراء ستارة، ومن أمثلة المجالس مجلس المنصور بن أبي عامر في منية الروم بمدينة الزهراء كانت تغني فيها جارية تدعى أنس القلوب، أنظر، حسين يوسف دويدر: المصدر السابق، ص ص 268،280،281.

[2]معظم أمراء بني أمية لم يكن منهم من كانت أمه حرة وكانت أمهاتهم من نصارى الشمال الاسباني من البربر أو من الرقيق الصقلب، وخير دليل على ذلك فقد كانت أم عبد الرحمان الثالث الناصر (300ه . 350 ه) تدعى ماريا، وتسميها الروايات العربية مزينة، وكذلك زوجه ابنه وخليفة الحكم المستنصر (350 ه . 366 ه) والتي تسميها الرواية العربية الشكنسية، أنظر، مؤلف مجهول: ذكر بلاد الأندلس، تح: لويس مولينا. مدريد، المجلس الأعلى لأبحاث العلمية، المعهد ميغيل أسين، 1983، ج1، ص159، أنظر أيضا، خالد حسن حمد الجبالي: المرجع السابق، ص 55.

[3]خميسي بولعراس: المرجع السابق، ص 115.

حيث كانت الزوجة تحظى بكثير من التقدير والاحترام من قبل الزوج فهناك من كان يعامل زوجته معاملة ود واحترام وخير دليل على ذلك تلك القصائد التي نظمت في مدح ورثاء النساء حتى بعد وفاة الزوجات، ومن ذلك الشاعر الأعمى التطيلي الذي نظم قصيدة مطولة في رثاء زوجته فأشاد بفضائلها وعزى نفسه لفقدانها[1]، وأيضا ما فعله عبد الرحمان الأوسط مع أم ولده عبد الله التي تدعى " طروب "، حيث برغم من كشفه مؤامرة دبرتها لقتله إلا أنه لم يعاقبها على ذلك، وظل وفيا بحبه لها، كما أنها هجرته يوما ولزمت حجرتها فأراد أن يسترضيها بعد أن تمنعت عليه، فأمر بسد باب حجرتها ببدر الدراهم من الخارج فلما رضيت فتحت الباب فتساقطت البدر داخل حجرتها، فأخذت في جمعها وأقبلت عليه وأكبت على رجله تقبلها[2].

كما لا تخلوا كتب الموثقين والنوازل الفقهية في حسن معاشرة الزوج، زوجته فنجد بعض الأزواج أعطى لزوجته في صداقها دارا ومنه من ساق إلى زوجته نصف أملاكه[3] ومنه من ساق إليها جميع أملاكه[4]، وأبلغ وصف لفضل المرأة على زوجها ما ذكره المقري عند حديثه عن الحرم " أما الحرم فهن مغارس الولد ورياحين الخلد، وراحة القلب الذي أجهدته الأفكار "[5] .

كما أن النساء أيضا بادلن أزواجهن المعاملة نفسها، وذلك استجلاب مودتهم واستحسان لصحبتهم وجميل عشرتهم، والأمثلة كثيرة في ذلك، فوجدت الزوجة التي كانت تعين زوجها على قوت العائلة وذلك ما ذكر المقرى" ولى زوجة وبنت يعود من غَزْلِهما مع ذلك ما نجد في عونه "[6] .

---

[1] مريانة لعناني: المرجع السابق، ص8.

[2] حسين يوسف دويدار: المرجع السابق، ص ص 322،323.

[3] ابن سهل: المصدر السابق، ص439.

[4] المصدر نفسه، ص212.

[5] المقرى: المصدر السابق، ج6، ص439.

[6] المقرى: المصدر السابق، ج3، ص339 .

كما حملت وثائق ابن العطار، دلائل على المعاملة الحسنة للزوجة كمصالحة الزوجة زوجها على كالئها وتخليها عليه ليسر حالة الزوج[1] .

ثالثا: وثائق الطلاق

رغم أن الشريعة الإسلامية أحاطت الزواج بكل الضمانات والتحصينات لاستمرار العلاقة الزوجية وجعلها علاقة أبدية، إلي أنه أخذ بعين الاعتبار كل ما يعكر الحياة الزوجية من حصول الشقاق من جراء تنافر القلوب أو انكشاف ماخفي من العيوب بعد الزواج، أو إصابة أحد الزوجين بمرض يجعل المعاشرة صعبة، وهذا كله يجعل الحياة الزوجية جحيما لا يطاق وعليه فقد أبيح الطلاق وجعله بمثابة الكي الذي هو آخر الدواء.

وحملت لنا وثائق وعقود النكاح والطلاق التي أوردها ابن العطار في كتابه " **الوثائق والسجلات** " العديد من الحقائق والإشارات ومن الأمور التي تؤدي إلي الطلاق، وهو ما أورده ابن العطار في الوثيقة الأولى التي افتتح بها كتابه " **انكاح الأب ابنته البكر في حجره**"[2] والتي يمكن تسميتها وثيقة شروط الزوجة حيث حملت هذه الوثيقة كثيراً من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق في المجتمع الأندلسي في القرن الرابع الهجري والعاشر ميلادي.

ومن خلالها يتضح لنا أن الزوجة كانت تطلق نفسها بنفسها بفرض شروط على الزوج قبل الزواج، فإن أخلف الزوج بهذه الشروط تطلق نفسها، وبالتالي يكون هنا الزوج هو سبب الطلاق بتجاوزه الشروط التي تم اتفاقهما عليها في العقد وهو طائعا غير مكره وذلك استجلابا لمودتها، وتطلق المرأة نفسها كأن يتزوج عليها وقد اشترطت عليه عدم الزواج عليها، والداخل عليها طالق، أو أن يتسرى عليها وقد اشترطت عليه عدم فعل ذلك، أو أن يتخذ أم ولد.

[1] ابن العطار: المصدر السابق، ص 426.

[2] المصدر نفسه، ص07.

وكل هذه الشروط التي يقبل بها الزوج تكون برضاه قبل الدخول، فيحدث كثيرا أن الزوج يخلف بهذه الشروط فيكون على المرأة أن تأخذ بنفسها أي أن تطلق نفسها على أساس الشروط التي اشترطتها عليه، " فإن فعل شيئا من هذا فأمرها بيدها"[1]، ولها خيار في أن تطلق نفسها أو أن يكون لها الحق في اتخاذ تدابير أخرى كالداخلة عليها بنكاح طالق وأم الولد حرة لوجه الله وأمر السرّية بيدها إن شاءت باعت وإن شاءت أمسكت وإن شاءت أعتقت عليه ".[2]

وكان اشتراط الزوجة على الزوج شائعا في الأندلس، وقد حملت لنا كتب الوثائق والأحكام والنوازل الفقهية ما يبين ذلك فنجد هنا ابن مغيث الطليطلي يذكر ذلك في كتابه " **المقنع في علم الشروط**"، فذكر مثلا في التزام الزوج طائعًا لشروط زوجته " والتزم لها طائعا استجلابا لمودتها، لشروط انعقد النكاح عليها منها ألا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ أم ولد ، فإن فعل شيئا كهذا فأمرها بيدها "[3]، وهنا يوضح ابن مغيث أن الزوج قبل شروط زوجته طوعا وليس إكراها له وبين أنه إذا تزوج عليها وتسرى معها، أو اتخذ أم ولد فإن الزوجة يكون أمرها لنفسها .

كما ذكر ابن رشد في فتواه في رجل تزوج امرأة وشرطت له عند عقد النكاح الطوع منه أن الداخل عليها بنكاح طالق فتزوج امرأة فطلقت عليه[4]، وبالتالي أخذت بشرطها وكما ذكر ابن سهل في من شرط لزوجته ألا يتسرى عليها، وأن كل جارية يتسرى عليها فهي حرة[5] .

ومن هذا أمثلة كثيرة في كتب الشروط والنوازل الفقهية وفتاوى فقهاء الأندلس فقد أباح الإسلام للمرأة أن تتشرط ما تشاء من الشروط باعتبار أن الزواج عقد بين طرفين وأن العقد يجوز فيه الشروط للمتعاقدين، إلا إذا كان ذلك الشرط يخالف الدين، ومن كل هذا فقد تنازع

---

[1] ابن العطار: المصدر نفسه، ص08.

[2] ابن مغيث: المصدر السابق، ص20، ابن سهل: المصدر السابق، ص211.

[3] ابن مغيث: المصدر السابق، ص21.

[4] فتاوى ابن رشد: (أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي)، **فتاوى ابن رشد**، تح: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1407، 1987م، ص173.

[5] ابن سهل: المصدر السابق، ص221.

وتفارق وحدث الطلاق بين الكثير من الأزواج بتلك الشروط وعدم قدرة الزوج بالوفاء بها، فتقوم المرأة أو الزوجة بالأخذ بحقها فيما تم الشرط عليه في عقد الزواج .

كما يحدث الطلاق في كثير من الأحيان عند غياب الزوج غيبة طويلة متصلة، وقد كانت في الأندلس وخاصة في القرن الرابع الهجري الكثير من الحروب والفتوحات والغزوات وخاصة في عهد الحاجب المنصور ابن أبي عامر الذي كان من حين لآخر يشن حروباً على النصارى[1]، وبالتالي الكثير من الرجال لا يعودون مع الجيش ولا يعلم أمرهم، وحتى أن هناك من يذهب في رحلة إلى افريقية أو المشرق سواء بطلب العلم[2] أو الحج أو الاسترزاق في التجارة[3]،وكذلك فينقطع خبرهم ويغيبون عن زوجاتهم مدة طويلة ولا يعلم أمرهم منذ مغادرتهم، وبالتالي يكون هناك احتمال كبير في وفاتهم بسبب مشقة الرحلة وما فيها من أخطار من قطاع الطرق واللصوص.

ولحماية المرأة نفسها من انتظار عودة زوجها لمدة طويلة، كانت المرأة الأندلسية تشترط في عقد زواجها بالطوع من زوجها ألا يغيب عنها غيبة طويلة متصلة قدرت بستة أشهر وكان سبب تحديد هذه المدة من طرف الفقهاء الذين قاسوا على سؤال عمر بن الخطاب ابنته حفصة . رضي الله عنها . عن أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها فقالت ستة أشهر فاستعمله عمر في من يرسله للبعوث[4].

هذا إن كان غياب الزوج بدون سبب فأما إن كان بسبب غيابه لفريضة الحج، فله أن يغيب ثلاث سنوات فإن انتهت المدتين ولم يرجع الزوج فأمرها بيدها وبالتالي يكون لها حق

---

[1] عرف على الحاجب منصور بن عامر أنه كان شغوفاً بالجهاد في سبيل الله، وقد بلغت غزواته التي زادت على خمسين غزوة ضد القوى الاسبانية النصرانية، أنظر محمد عبد الله عنان: **دولة الإسلام في الأندلس الخلافة الأموية والدولة العامرية**، ط1، القاهرة، مطبعة المدني، ق2، 1997م،ص571.

[2] حسين يوسف دويدار : المرجع السابق، ص383.

[3] المرجع نفسه، ص362.

[4] ابن مغيث: المصدر السابق، ص 25

تطليق نفسها، وقد ذكر ابن العطار شرط المغيب على الزوجة و أجاز للمرأة أن تطلق نفسها وأن تنكح زوجا غيره ولها أن تلوم في ذلك وتلومها لا يسقط شرطها[1].

وأما الونشريسي فقد اختلف مع ابن العطار في ذلك حيث رأى أنه إذا حضر الزوج تسقط العلة على زوجته التي من أجلها وجب أن يكون أمرها بيدها بقوله " ما ذهب إليه بعض الشيوخ بأن لها أن تأخذ بشرطها وهو حاضر بعد قدومه من مغيبه ليس صحيح، لأنه إذا قدم فقد ارتفعت العلة التي وجب أن يكون أمرها بيدها وذلك من قولهم في الشرط ولها التلوم عليه ما أقامت منتظرة وما تلومه عليه لا يقطع تلومها شرطها "[2] .

وقد كثر مثل هذا الطلاق فنجد أن ابن مغيث ذكر أن للمرأة أن تطلق نفسها ويأمر القاضي بأن تحلف بالمسجد الجامع عند مقطع الحق فيه " بالله الذي لا إله إلا هو ما رجع إليها زوجها المذكور في المدة المذكورة سراً ولا جهراً، ولا أسقطت عنه شرطها الذي ثبت لها عليه ولا كان سكوتها وتلومها عليها بعد انقضاء المدة المذكورة تركاً لشرطها، وطلقت نفسها بمحضر رجلان "[3].

وكما ذكر ابن سهل " أنه إن طاع لها أن لا يغيب عنها غيبة متصلة يقيم فيها أكثر من ستة أشهر، إلا أداء فريضة الحج عن نفسه فإذا له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام، فإن زاد عن هاذين الأجلين أو أحدهما فأمرها بيدها "[4]، وهناك من الأزواج من يغيب عليها قبل البناء بها وهذا ما ذكره ابن رشد في مغيب الناكح قبل بناء بها مدة وأثبت أبوها مغيبه فطلقها الحاكم[5]، ونفس الحالة ذكرها القاضي عياض في رجل كانت ابنته بكر في حجره وولاية

---

[1]ابن العطار: المصدر السابق، ص08، أنظر، ابن مغيث: المصدر نفسه، ص26، ابن سهل المصدر السابق ص218.

[2]الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص387.

[3]ابن مغيث: المصدر نفسه، ص118.

[4]ابن سهل: المصدر نفسه، ص217.

[5]ابن رشد: **فتاوى ابن رشد**، ص179.

نظره، فزوجها وغاب عنها الزوج ولم يدخل بها وغاب غيبة طويلة فقام أبوها بشرطها فطلقها[1].

وما يفسر هذا الوضع أو هذه الظاهرة في المجتمع الأندلسي والتي تجعل المرأة يد الطولى في اتخاذ عدة شروط على الزوج قبل الدخول، لانعكاس الأوضاع وحالة الاضطراب من الحروب والفتن[2]، التي عاشها الأندلس في القرن الرابع والخامس الهجريين، وما ينتج عن ذلك من موت أو فقدان الرجل لفترة طويلة[3]، كما أن كثرة الجواري لدى الرجل الأندلسي وإمكانية الاستمتاع بامرأة أخرى غير زوجته وإنجاب الأولاد من خلال الجواري والتسري عليها جعل المرأة تفقد الثقة في الرجل وتشترط عليه عدم اتخاذ الجواري أو تطلب الطلاق[4].

كما نجد أن هناك نساء لم يشترطن على أزواجهن مثل هذه الشروط، فحما الإسلام حقوقهن وصانها وهذا ما نجده في ما ذكره ابن العطار في وثيقتين الأولى دعوى لامرأة للقاضي في فقدان زوجها وبؤسها منه في طول المغيب[5]، وفي الوثيقة الثانية بين ابن العطار فقه أو حكم المفقود والقضاء في وراثته وأحوال أزواجه وعبيده وأمهات أولاده[6] وما يستفاد من هاتين الوثيقتين هو إعطاء الحق للمرأة أن تطلق نفسها أو يطلقها القاضي لسبب غياب الزوج وافتقاده، وأولا يجب إثبات هذا المغيب وإذا ثبت مغيب الزوج يضرب لزوجته أجلا أربعة أعوام من وقت ثبوت انقطاع خبره وصحة فقدانه، فإذا انقضت أربعة أعوام واعتدت

---

[1] القاضي عياض وولده محمد: **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تح: محمد بن شريفة، ط2، بيروت ، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص 235.

[2] أنظر أثار الفتنة علي الأندلس، محمد بن إبراهيم أبا الخيل، **الأندلس في الربع الأخير من القرن الثالث الهجري (285هـ – 300هـ/ 888م – 912م)** ، ط1، الرياض، مطبعة مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 1995، ص406.

[3] " ويخيل إلينا أنا النساء أكثر من الرجال بسبب الحروب المستمرة التي خلفت عدداً كبير من الأرامل، أنظر، إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**، ص22,

[4] ذكر المراكشي في المعجب عن المنصور ابن عامر "ملأ الأندلس غنائم وسبايا من بنات الروم وأولادهم ونسائهم" أنظر الماراكشي: المصدر السابق، ص44، " كما أن تجارة الجواري أسفرت عن إكتظاظ الأسواق بهن فعز الزواج وكثرت العوانس " أنظر، إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**، ص22.

[5] ابن العطار: المرجع السابق، ص 531.

[6] ابن العطار: نفسه، 535.

أربعة أشهر وعشرة أيام تكون للزوجة أن تطلق زوجها ولها أن تنكح زوجا غيره، ويكون الدخول عليها زوجها الثاني تعد طلقة واحدة بائنة فإذا عاد الزوج الأول قبل بناء الآخر بها كان أحق بها من الثاني أي أنها ترجع لزوجها المفقود[1].

كما أن للزوجة النفقة والكسوة والسكن مدة انتظارها لزوجها من مال المفقود، فإن دخلت في عدة الوفاة سقطت نفقتها ولزمها الاحتداد والاعتداد، كما لها ميراث زوجها المفقود باعتقاد موته، ولها الحق في أخذ مهرها المؤجل بعد حلول أجله بعد تحلفه باليمين، على أنها لم تأخذ[2] كلائها[3].

أما زوج أم ولد المفقود أي الجارية فإنها لا تعتق وتبقى على حالها ونفق عليها من مال المفقود سيدها ويقام لها من كسوتها ومؤونتها بالمعروف بعد أن يتبين أنها أم ولد وهو على الحياة في أمر أم ولد والورثة والعبيد حتى ينقضي مدة تعميره والتي حددت بثمانين عام[4].

هذا ما يخص الزوجة التي غاب عنها زوجها فلا يعلم سبب غيابه، أما الزوجة التي عرفت سبب غياب زوجها عنها كمشاركته في الحرب فقد بين ابن العطار ما يلزم لهذه الزوجة في وثيقة المفقود بين الصفتين في محاربة العدو أهلكهم الله عز وجل[5]، حيث أختلف مدة انتظار المرأة بحسب مكان المعركة وبعدها عنها الذي فقد في فتنة المسلمين مثل الحروب التي تنزل بين البربر في أم العدوة ويضرب لهم أجل بقدر رجوعهم من موضع المعركة إلى الوطن، ثم تعتاد المرأة وتنكح زوجاً غيره[6].

---

[1]ابن العطار: المصدر السابق، ص532.

[2]المصدر نفسه، ص 53.

[3]جمع كوالئ، يقال كلأ كلوءا إذ تأخر، وهو جعل المهر مؤخراً، أنظر، عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007م، ص109.

[4]ابن العطار: المصدر نفسه، ص538.

[5]المصدر نفسه، ص540.

[6] ابن العطار: المصدر السابق، ص 540،541.

أما إذا كانت المعركة بعيدا عن بلاده مثل افريقية وما حولها يضرب للمرأة أجل سنة وتنكح إذا أحبت[1]، كما بين ابن العطار أنه إذا كان للرجل المفقود أزواجا ثلاث أو أربع وقامت إحداهن طالبة للفراق ونظر السلطان في أمرها ووقف على صحة فقدانه وضرب لها أجل ثم قامت أخرى طالبة مثل ذلك فإن يستأنف ضرب الأجل لها ولا يحتسب ما ضرب لصاحبتها ومضي من أجلها[2].

كما وجدت علل أخرى عجلت بانتهاء العلاقة الزوجية كالضرر الذي يسببه الرجل لامرأته في جسدها أو مالها أو بكلام فاحش يؤذيها أو يسيء معاشرتها هذا ما صورته لنا الوثيقة "دون استرعاء الزوجة فيما تعطيه" حيث ذكر شهود أنهم سمعوا من لفيف النساء سماعا فاشيا والخدم وغيرهن أنه كان يضر بزوجه فلانه ويؤذيها ويسيء معاشرتها، وصح إضرار بها وإكراهه لها إلى أن خالفته أو بارئها[3] أو افتدت منه[4]

وعندما يكون الزوج غليظا على زوجته وكان كثير الضرر بها تكون هنا الحياة الزوجية صعبة بالنسبة للمرأة مما تضطر إلى تركه ومطالبتها بالخلع[5] أو أن تصالحه على شرط عدم تكراره الضرر بها ويعوض لها، وتشهد المرأة على نفسها أنها أسقطته على الزوج طائعة ولا مكرهة ولا مشتكية ضرر[6].

وجاءت حالات كثيرة مثل هذه الحالة فذكر ابن مغيث أنه يستحب الإكثار من الشهود في هذه الحالة، بحيث أن يشهد على السماع من الجيران وهي شهادة تامة وذكر أنه متى

---

[1]ابن العطار ،المصدر السابق ، ص541.

[2] المصدر نفسه، ص 542.

[3] طلب البراءة، وبرىء، طلبت براءة المرأة من الحبل، يقال: اسبرأت المرأة طلبت برأتها من الحبل، أنظر، **الموسوعة الفقهية:** المرجع السابق، ج3، ص169,

[4]ابن العطار :المصدر نفسه، ص107.

[5]الخلع: وخالعة المرأة زوجها مخاعلة منه، إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، وهو إزالة ملك النكاح من طرف المرأة مقابل عوض تقدمه لزوجها، انظر، **الموسوعة الفقهية:** المرجع نفسه، ج 29، ص6.

[6]ابن العطار: المصدر نفسه، ص108.

أضر بها في نفسها أو بمالها فأمرها بيدها، ومنها أنها ادعت فلانة الضرر وحلفت بأنه قد أضر بها زوجها فلان في نفسها ومالها وأنها طلقت بعد إثباتها لهذا الضرر [1].

وقد تتسبب أطراف خارجية عن العائلة في الطلاق كتدخل الأب أو الوصي في فسخ العقد سواء قبل البناء أو بعده ولذلك نجد ابن العطار يوصي بعدم تدخل الأب أو الوصي عمن في نظرهما الإبنة أو اليتيمة إذ أضر بها زوجها في نفسها إلا بتوكيلها، لأن لها الرضى باحتماله وإن كانت مولى عليها وليس للوصي[2] ولا للأب في ذلك اعتراض وكذلك كل شرط فيه بأمرها بيدها فقضاءها من الترك أو الأخذ به يكون لها[3]، وما يدل على تأثير تدخل أقارب الزوجين في مشاكلهم لما فيه من زيادة النزاع والشقاق بين الزوجين وقد يؤدي إلى الطلاق سواءا قبل البناء أو بعده، مثل ذلك ما ذكر ابن مغيث في المبارأة[4] الأب على ابنته البكر قبل البناء بها[5]، وفي وثيقة أخرى مبارأة الأب على ابنته التي في نظره بعد البناء[6].

كما نجد مثال على ذلك فيما ذكره ابن سهل حول تنازل بين الزوج ووالد الزوجة على قيمة المهر والكالئ، وذكر الأب أنه زوجها له وهي بكر في حجره وولاية نظره بنقد خمسين وكالئ مثله إلي أجل معلوم ودخل بها الزوج ثم طلقها، أما الزوج فكذب قول الأب بأنه لم يطلقها والمهر كان نقدا وكلأ خمسون وليس النقد والكلئ خمسون.[7]

كما نجد كثيرا ما يحدث الطلاق قبل دخول الزوج بزوجته، فقد ذكر ذلك ابن العطار ذلك حيث قال " برأ فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان قبل البناء عليها بطلقة ملكت بها

---

[1]ابن مغيث: المصدر السابق، ص ص115،106،91، أنظر ابن سهل: المصدر السابق، ص244.

[2]جمع وصية، وهو مأخوذ من وصيت الشيء أصيه، إذ وصلته، تطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد أو نحوه، أنظر، الجرجاني: المصدر السابق، ص273.

[3]ابن العطار: المصدر السابق، ص328.

[4]هي التي تبارى زوجها قبل البناء، وهي أن يقول للإمرأته برأت من نكاحك بكذا وتقبله هي، أنظر، الجرجاني: المصدر السابق، ص207.

[5]ابن مغيث: المصدر نفسه، ص94.

[6]المصدر نفسه ، ص95.

[7]ابن سهل: المصدر السابق، ص177.

أمر نفسها على سنة المبارأة، على أن أسقطت له المالكة لنفسها شيء من الطلاق، أو الأب عن البكر [1]، وقد كان إذا حدث الطلاق قبل البناء ترد الزوجة نصف المهر الذي قدم لها ولا تعقد بطلقة بائنة لأن لفظ طلاق البتة فإن عقد نصى البتة [2] .

وقد بين ابن العطار إلى وجوب حضور المرأة في عقد المبارأة وعلمها بذلك ويجب على الشهود رئيتها ومعرفتها لكي لا يمكن لزوجة أن تغيب النسخة وتدعي أنها لم تعرف بالطلاق وتحلف على ذلك، لأنه من جهة ربمّا مات المبارئ وادعت أنها غير تلك المبارأة طمعا منها في الميراث ومن جهة أخرى إذا ادعت في حياته أيضا أنها غير تلك المرأة المدفوع إليها النسخة لتدرك بالنفقة، فوقوف الشهود على المرأة ورئيتهم لها يقطع ذلك كله[3] .

ومن الأسباب الأخرى التي قد تؤدي إلى الفراق بين الزوجين في الأندلس هو التنازع عن مهر سواء في قيمته بعد الاتفاق عليه في العقد أو في الكالئ عند انقضاء الأجال [4] الذي التزم الزوج بتقديمه لزوجته في الآجال المحددة، فيتأخر الزوج عن الدفع في تلك الآجال، ونجد مثل هذا فيما ذكر ابن العطار مصالحة المرأة زوجها عن كالئها [5] وأيضا في عقد مصالحة الزوج عن الكالئ [6] ، فالوثيقة الأولى كانت عبارة عن عقد مبارأة الزوج زوجته قبل أن يتصالحا حيث أشهدت الزوجة والزوج على أن برأها، وذلك أن الزوجة قامت على طلاق وذكرت أن لها عليه كالئ مهرها حلت أجاله، وقد وجب اقتضاؤها منه بزعمها وتنازعا فيه وترافعا إلي القاضي [7] .

[1] ابن العطار :المصدر السابق، ص195.

[2] المصدر نفسه، ص166.

[3] نفسه، ص166.

[4] أجل الشيء : مدته ووقته الذي يحل فيه، هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، سواء كانت هذه المدة مقررة من الشرع أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر، أنظر، الموسوعة الفقهية: المصدر السابق، ج2، ص5.

[5] ابن العطار : المصدر نفسه، 434.

[6] نفسه، ص436.

[7] ابن العطار : المصدر السابق، ص434.

و سبب النزاع وطلب الطلاق هو عدم قبض الزوجة لكلئها بعد حلول أجله وقد بين ابن العطار على إمكانية التصالح وتجاوز الخلاف، حيث تدخل القاضي في المعالجة بين الزوجين وتقريب بينهما لما في صلح خير وثواب وهذا ما جاءت في الوثيقة أن " دعاهما إلى الصلح فأجاباه إلى ذلك رغبة في الإصلاح وتنازلهما عن شعب الخصام " [1] .

فقد ذكر في الوثيقة أن الزوجة صالحت زوجها عن كلئها، من ثوب كذا وفقير من قمح كذا، وبانت إلى نفسها ورضيته من جميع كالئها [2] .

كما يمكن لزوجة أن تصالحه زوجها أن تسقط من كالئها إلا أن يدفع البعض الآخر في الأجل المحدد[3] ، وقد يكون العكس أن تسقط بعض كالئها عند حلول آجاله وبعض الآخر تتركه إلى آجل آخر" إن أسقطت عند بعضه بعد حلول آجله وجعلت عليه البعض إلى آجل فذلك جائز " [4] .

ومن الوثائق التي تحدثت على الطلاق تلك التي تكون المرأة مطلقة وزوج منكر لهذا الطلاق، فتشتكي الزوجة إلى القاضي على أن زوجها طلقها ثلاثة البتة [5] ، وذلك لضرر الذي يمسها فلا هي مطلقة تستطيع الزواج مرة أخرى ولا هي متزوجة فتستمتع بحياتها الزوجية، فإذا ادعت امرأة أن زوجها قد طلقها لزمها إثبات ذلك بشاهدي عدل، ويؤجل لها القاضي لتحري في الأمر وإثبات ما ادعته، وإذا ثبت ذلك خاصة إذا شهد معها أعيانهما ممن يعرف الزوجية[6]، فيطلب من الزوج الاعتراف بطلاقها فإذا أنكر ادعائها فعليه باليمين فإن نكل اليمين فهنا يقوم القاضي بعد مشاورة من يثق بهم من أهل العلم فقالوا إن حلف بأنها زوجته، تأمر الزوجة ألا تتزين له ولا تتطيب ولا يأتيها إلا وهي كارهة لذلك وإذا أبى الزوج عن اليمين فإما أن تطلق عليه ويكون نكونه كشاهد آخر أم أن يسجن حتى يحلف

---

[1] ابن العطار ،المصدر السابق، ص434.

[2] المصدر نفسه، ص436.

[3] نفسه، ص437.

[4] نفسه، ص437.

[5] نفسه، ص524.

[6] نفسه، ص525 .

واختلف في مدة سجنه، فإذا حلف حال بينه وبين زوجته وإن طال سجنه ولم يحلف خلى سبيله ولم تطلق عليه ة [1] .

وتبين من هذا كله حرص علماء وفقهاء الأندلس على مسألة إنكار الطلاق وحفاظ حقوق المرأة والحد من استخفاف الرجل بالطلاق.

فكما وجدت في المجتمع الأندلسي حالات إنكار الزوج لطلاقه لزوجته وجدت أيضا حالات إنكار الزوج لزواجه بزوجته، وكذلك على المرأة أن تأتي ببينة أو شاهدي عدل على نكاحها بالرجل الذي أنكر زواجه بها، فإن بينت ذلك لزمه النكاح وإن كان دخل بها أو لم يدخل بها عزم على البناء أو الطلاق وان أبى البناء أو الطلاق، فإن السلطان يطلق عليه بعد انقضاء مدة أربعة أشهر ويكون بمنزلة المولى، كأنه مضر بزوجته [2] .

وقد يكون العكس بأن يدعي الزوج النكاح بامرأة وهي تنكر ذلك وهنا ثبت بشاهدي عدل، لأن النكاح لا يثبت إلى بشاهدي عدل [3] .

وقد ذكر ابن سهل أن رجلين ادعيا نكاح امرأة، فإن أثبت جمعاً فسخ النكاح، وان عجزا عن البينة فسخ أيضا، ويقال للمرأة تزوجي من شئت منهما أو من غيرهما [4] .

أما فيما يخص طلاق العبيد فقد تناولت وثائق ابن العطار ذلك في اختيار الأَّمة [5] ، حيث منح للأمة المزوجة بالعبد الخيار بتطليق إن أعتقت، أو بقاء على ما هي عليه ، لأنه إذا أعتقت الأمة ليس لها إلا الخيار إما أن تطلق زوجها وتصبح حرة أم تبقى زوجته ولا يلحقها العتق، وإذا تزوج العبد بدون إذن سيده يمكن لسيده أن يطلقه ويفسخ عقده حتى ولو تزوج بامرأة حرة [6] .

---

[1] ابن العطار: المصدر السابق، ص 526.

[2] المصدر نفسه، ص530.

[3] نفسه، ص529.

[4] ابن سهل: المصدر السابق، ص183.

[5] ابن العطار: المصدر نفسه، ص18، 19

[6] ابن سهل: المصدر نفسه، ص190.

الخاتمة

كان الزواج من المناسبات الهامة التي يحتفي بها الأندلسيون احتفاء كبيرا، باعتبار الزواج من الأمور المهمة في المجتمع الأندلسي، وكثيرا ما كانت تحدث مشاكل ونزاع بين الزوجين تؤدي في بعضها إلى الطلاق، ونخرج ببعض النتائج والأخبار عن واقع الزواج وطلاق واهم مشاكله في الأندلس من خلال ما حملته لنا كتب الوثائق:

- تبيان المكانة الكبيرة التي كان يحتلها ابن العطار بين فقهاء وعلماء عصره وهوا ما واصفته المصادر في ترجمته وأيضا دوره في مجالس الشورى والمناظرات.
- أهمية كتابه الوثائق والسجلات لما يحمله من أحكام وعقود وفقه وفتاوى وأخبار ومعلومات عن المعاملات بين أفراد المجتمع الأندلسي سواء كانت اجتماعية أواقتصادية.
- يجب أن يمر الزواج في المجتمع الأندلسي، بمراحل متتالية لإتمام متطلبات الزواج من اختيار العروس إلى عقد الشروط والصداق وتجهيز العروس إلي أن يصل إلي مرحلته الأخيرة يوم الزفاف.
- كان الصداق من الأمور المهمة التي يتم تفاهم عليه قبل الزواج، سواء في قيمته أوفي المهر المقدم وآجال الكالئ المؤخر.
- وكان غالباً ما يؤخذ موافقة الفتاة على الزواج، وقد تبين أن عملية اختيار الشاب لعروسه، بأنها عملية سهلة تتم بواسطة الأهل والأصدقاء، كما تقوم بها نساء مسنات على سبيل حب الوصل بين الأسر.
- يعد جهاز العروس عند أهل الأندلس من الأمور المهمة التي تناقش بين الأسرتين وغالباً ما كان مكونات الجهاز مدعاة لتفاخر بين أفراد الحي والعائلة.
- كما وضحت لنا وثائق ابن العطار المكانة المهمة التي حظيت بها المرأة الأندلسية وما كانت تتمتع من حرية، وسمح لها بإعطاء شروط على الرجل بما يضمن لها حياة زوجية مستقرة، وأيضاً إعطاءها حرية في قبول الزوج.

- كانت العلاقات الزوجية في الأندلس بين تجاذب وتنافر، وبين التفاهم والنزع، وكان كل من الطرفين يحاولان أن يجذب الطرف الأخر.
- لقد كان الأندلسيون يهتمون باليتيمة وكان أمر تزويجها من أولوياتهم وذلك خوفًا عليها من الضياع والإهمال لذلك كانت تزوج حتى قبل بلوغها
- كما وجدنا صور أخري للزواج بين فئات المجتمع المختلفة فوجدنا زواج بين الحرّة والعبد وبين المسلم والنصرانية أو يهودية وكان هذا الزواج المختلط في الأندلس منتشراً بشكل كبير في أوساط الأندلسيين
- لقد كان الطلاق من الحلول التي تفرق بين المرء وزوجه وذلك لانعدام حلول أخرى تصلح بين الزوجين، والطلاق في الأندلس كان حالته متنوعة وصوره مختلفة وذلك حسب سبب النزاع والمتسيب فيه.
- وأكثر صور الطلاق انتشارًا هو عند عدم التزام الزوج بالشروط التي عقدها مع زوجته فيكون علي المرأة الأخذ بشرطها وتطلق نفسها.
- كما انه قد يكون الخلاف بين الزوجين في كثير من الأحيان حول المهر أو الكالئ عند تأخير تسديده في الآجال المحددة.
- وأيضا من المشاكل الزوجية في الأندلس هو تدخل أقارب الزوجين في حياة الزوجية مما يزيد تفاقم الشقاق والنزاع .

الملاحق

ملحق المصطلحات الفقهية		
الآجال	أجل الشيء لغة: مدته ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر أجل الشيء أجلاً من باب تعب. شرعاً: هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، سواء كانت هذه المدة مقررة من الشرع أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر ولأجل يشمل ثلاث: 1/ الأجل الشرعي: وهو المدة المسقبلة التي حددها المشرع الحكيم سبباً لحكم شرعي: كالعدّة. 2/ الأجل القضائي: وهو المدة المستقبلة التي يحددها القضاء أجلا لأمر من الأمور كإحضار الخصم والبينة 3/ الأجل الإتفافي: وهي المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم موعداً للوفاء بالتزامه (أجل الإضافة) أو لإنهاء تنفيذ الالتزام (اجل التوقيت).	الموسوعة الفقهية: المصدر السابق، ج2، ص 5.
الإحداد	لغة: الامتناع من حدت الرجل من كذا إذا منعته، وأحدّة المرأة امتنعت من الزينة. وإحداد المتوفى عنها زوجها: هو اجتناب جمع ماتتزين به النساء مما هو زينة معتادة في الخلوات للأزواج.	عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي،بيروت، دار الكتب العلمية، 2007، ص9. الموسوعة الفقهية: المرجع السابقة،ج3، ص 216.

الإستبراء	لغة: طلب البراءة، وبرىء تطلق بإزاء ثلاث معان: برىء ’ذا تخالص وبرىء إذ تنهز وتباعد، وبرىء إذا أعذر وأنذر والإسبراء استعمالان شرعيان: 1/ تتصل بطهارة كشرط لصحتها بمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العدات ففي العبادات كإزالة النجاسة. 2/ يتصل بلإطمئنان علي سلامة الأنساب وعدم اختلاطها فهوا بهذا بمعني النكاح معني: طلبت براءة المرأة من الحبل، يقال: اسبرأت المرأة طلبت برأتها من الحبل.	الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج3، ص169,
الإسترعاء	الإسرعاء يرد بمعنيين: أولاً: شهادة الشاهد بما في علمه. وثانياً: أن يشهد الإنسان سراً أن مايوقعه مع خصمه من صلح أم بيع أو غيرهما غير ملتزم له، وإنما يفعله لضرورة الكرهة لخوفه علي نفسه أو يستجلب إقرار خصمه، فإنما أشهد مع ذلك أنه ملتزم لإسقاط هذا الإسرعاء فهو الإسترعاء في الإسترعاء، وإنما ينفع الإسرعاء مع ثبوت الإنكار أو تقية وخوف المشهد إلا في التبرعات فيقع مطلقاً علي الشهود.	عبد الله معصر: المرجع السابق، ص17.
الإعتداد	هو تربص المرأة مدة محددة لفراق زوجها بوفاة أو طلاق أو فسخ. والعلاقة بين الإعتداد والإحداد أن الإعتداد ضرف في الإحداد، ففي العدة تترك المرأة زينتها لموت زوجها.	الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج2، ص104.

الأعذار	هو المبالغة في العذر ومنه قد أعذر من أنذر أي قد بالغة في العذر من تقدم إليك فقد أنذرك ومنه إعذار القاضي إلي من ثبت عليه حق يؤخذ به في الشهود ومن أعذر إليه فادعي مدفعاً أجل في اثباته في الديون.	ابن سهل: المصدر السابق، ص44.
البكر	هي التي لم تلد، وسمِّيت التي لم تفتضِّ بِكراً اعتباراً بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء، وهي التي لم تمس بعد وهو أول ولد الرجل ذكراً كان أو أنثى وهو أول الأمر	المطرزي: المصدر السابق، ج6، ص258. المطرزي: المصدر السابق، ج1،ص 88. الفيروز أبادي: المصدر السابق، ص354.
التحلية	هي ما يعطيه الوالد لولده ذكراً أو أنثى عند زواجهما، وهي نوع من التبرع.	عبد الله معصر: المرجع السابق، ص 135.
التسرِّي	السّرّ: كنابة عن الجماع، وهي إعداد الامَة أن تكون للوطء بلا عزل	الجرجاني: المصدر السابق، ص 60. الفيروز أبادي: المصدر السابق، ج8، ص 240.
التفريق	لغة: مصدر فرق، يقال فرقت بين الحق والباطل أي فصلت بينهما. إصطلاحاً: إنهاء العلاقة الزوجية بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما بسبب كالشقاق أو الضرر أو عدم النفقة.	الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج 29، ص 7.
التلوم	لغة: بمعنى الانتظار والتمكث. وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، أي تنتظر ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التلوم عن هذا	الموسوعة الفقهية: المصدر السابق، ج13، ص 397.

	المعنى.	
الثيب	المرأة فارقت زوجها أو دخل بها، وهي من زالت بكرتها بالوطء ولو حرماً، فهي التي تثوب عن الزوج أي ترجع وتفارق زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها	محمود عبد الرحمان بن عبد الله: المرجع السابق، ج1، ص 513. الفيروز أبادي: المصدر السابق، ص64. إسماعيل بن عباد: المصدر السابق، ج10، ص188.
الحجب	الحجّب: المنّع ومنه (الحجاب)، وحاجب الشمس أول ما يبدو منه، وهو المستعار من حجاب الوجه.	المطرزي: المصدر السابق، ج1، ص181.
الحجر	الحَجْر: المنّع، ومنه حجر عليه القاضي في ماله: إذا منعه يفسده، فهو محجور عليه، اعتبار الأصل لأن الأصل حجره، لكن استعمل في منع مخصوص.	المطرزي: المصدر السابق، ج1، ص 181.
الحميل	الولد الذي تحمله المرأة المسبية مدعية أنه ابنها، وحديث عمر رضي الله عنه الذي يحمل من بلد على بلاد الإسلام، ويفسر في الكتاب: أنه صبيّ مع امرأة تحمله وتقول هذا ابني، وفي كتاب الدعوة: الحميل عندنا كل نسب كان في أهل الحرب. قال الباجي من لا حجر.	أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الأجفان، والظاهر المعموري، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1933، ص 248. المطرزي: المصدر السابق، ج1، ص 227.

الخلع	لغة: النزع، وخالعت المرأة زوجها مخاعلة منه، إذا افتدت منه وطلقها على الفدية. اصطلاحاً: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه، مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج.	الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج 29، ص 6
السّفه	عبارة عن خُفَّة تَعْرض الإنسان من الفرح والغضب فيحمله علي العمل بخلاف طور العقلي وموجب الشرع، فهو العمل بخلاف الشرع وإتباع الهوى وترك مايدل عليه الحجر، وسفيه من عادته إسراف والنفقة، وعلي هذا المعني يبين الفقهاء منع المال من السفيه ووجوب الحجر عليه ونحو ذلك.	الجرجاني: المصدر السابق، ص 135. عبد السلام همال: المرجع السابق، ص 586.
الشورى	منصب قضائي أقل رتبة من القضاء، يبدي صاحبه الرأي والفتوة في مسائل الأحكام	عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983م، ص 246.
الصداق	مهر الزوجة وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج. هو ما وجب بالنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً	الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج39، ص151.
الضّرر	إسم من الضر، وقد أطلق على كل نقص يدخل عن الأعيان، يقال ضره، يضره إذا فعل به مكروهاً وأضر به.	الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج 28، ص179.

الظاهر	مأخوذ من الظهر، إذ هو كناية عن الطلاق في الجاهلية وصدر الإسلام. شرعاً: نسبة المسلم زوجته أو جزء شائع منها، بمحرم عليه على التأيد، كأمه وأخته، كقوله لزوجته أنت عليا كظهر أمي.	الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج29، ص8. عبد الله معصر: المرجع السابق، ص90
العدّة	العدة بتشديد الدال، الفترة التي تتربص بها بعد وفاة زوجها وطلاقها لمعرفة براءة رحمها.	عبد الله معصر: المرجع السابق، ص 92.
العيب	يستعمل بمعنى: الشين، وبمعنى الوصمة، وبمعنى العاهة. العيب في اللغة الرداءة، وهي ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، مما يعد به ناقصاً. وعيب المرأة في النكاح يؤخذ منه جنون أو جثام أو برص أو داء الفرج، وهو ظاهر	محمد عبد الرحمن عبد المنعم: المرجع السابق، ص 559.
الفسخ	لغة: هو النقص والإزالة اصطلاحاً: حل رابطة العقل وبه تنهدم أثار العقد وأحكامه، التي نشأت عنه.	الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج 29، ص 5
الكالئ	جمع كوالئ، يقال كلأ كلوءا إذ تأخر، وهو أن يشتري الرجل شيء بثمن مؤجل، ويقال كلاء الدين وهو جعل المهر مؤخراً	محمود بن عبد الرحمن بن عبد العزيز: المرجع السابق، ج 3، ص 133. عبد الله معصر: المرجع السابق، ص109.
المبارأة	هي التي تبارى زوجها قبل البناء. والمبارأة بالهمزة وتركها خطأ، وهي أن يقول	الجرجاني: المصدر السابق، ص 207.

	للإمرأته برأت من نكاحك بكذا وتقبله هي.	
المدبّر	المدبر: هو العبد يقول سيده أنت حر عن دبر مني أو أنت حر بعد موتي أو انت عتيق بعد موتي يريد بذلك كله التدبير وليس لمن دبر عبده أن يبيعه ولا يهبه ولا يرجع في تدبيره سواء كان عليه دين أو لم يكن.	ابن عبد البر(أبي عُمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي)، ط2، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت، دار الكتب العلمية،1992م، ص517
المكاتبة	هي معاقدة بين العبد وسيده يكاتب الرجل عبده أو أمته علي مال منجَّم، ويكتب العبد عليه أنه معتق إذا أدى النجوم.	الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج38، ص 360.
النكاح	لغة: مصدر نكح، وهو الضم والجمع والوطء. شرعاً: عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين للأخر بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم.	عبد الله معصر: المرجع السابق، ص 137.
النكول	لغة: مصدر نكل، رجع عن شيء قاله. اصطلاحاً: امتناع من وجبت عليه أو له اليمن والحلف، أو أدائها على الصفة المطلوبة.	عبد الله معصر: المرجع السابق، ص137.
الوصي	جمع وصية، وهو مأخوذ من وصيت الشيء أصيه، إذ وصلته، تطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد أو نحوه، وهي عند الفقهاء تمليك مضاف لما بعذ الموت، والوصية هي عقد يلزمه بموته أو نيابة عنه بعد موته.	الباجي: المصدر السابق، ص 196. الجرجاني: المصدر السابق، ص273. أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع "شرح ابن عرفة": المصدر السابق محمود عبد الرحمن عبد

		المنعم: المرجع السابق، ص 483.

ملاحق الوثائق:

1/ وثائق ابن العطار

- انكاح الأب ابنته البكر غي حجره لمحمد بن أحمد
- انكاح الوصي من قبل الأب
- نكاح العبد أو المكاتب أو المدبّر الحرّة لمحمد بن أحمد
- خيار الأمة لمحمد بن أحمد
- مصالحة المرأة زوجها عن كلئها
- عقد مصالحة الزوج عن الكالئ

2/ وثائق ابن سهل

- عبد نكح حرة بغير اذن سيده
- فيمن ساق إلى زوجته جميع أملاكه

3/ وثائق ابن مغيث

- عقد صداق
- في توكيل الوليّ علي عقد نكاح وليته
- انكاح الرجل ابنته الثيب في ولايته

3/ وثائق الونشريسي

- من شرط لزوجه أن لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر فزاد علي ذلك
- من تزوج يتيمة وعند الدخول أدعت أنه غير بالغ، فطلقها ثم أراد مراجعتها
- اليتمية اذ غلبها البكاء ولم تصمت فهو إنكار منها ولايتم النكاح

وثيقة إنكاح الأب ابنته الكبر في حجره لمحمد بن أحمد

" هذا ما أصدق فلان (الفلاني) زوجه فلانة بنت فلان الفلاني، أصدقها كذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين من الضرب الجاري بقرطبة في حين تأخر هذا الكتاب نقداً وكالئًا، النقد من ذلك كذا وكذا دينارا قبضها لفلانة من زوجها فلان أبوها فلان اذ هي بكر في حجره وولاية نظره، وصارت بيده ليجهزها بها إليه وأبرأه منها فبرئ، والكالئ كذا وكذا دينار درهم من الصفة المذكورة، مؤخرة عن الناكح ومؤجلة عليه كذا وكذا عاما ، أولها شهر كذا من سنة كذا.

والتزم فلان بن فلان لزوجته (فلانة) طائعًا متبرعًا استجلاباً لمودتها وتقصّيا لمسرّتها ألا يتزوج عليها ولايتسّرى معها ولا يتّجذ أم ولد، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها والداخلة عليها بنكاح طالق وأم الولد، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها والداخلة عليها بنكاح طالق وأم الولد حُرّة لوجه الله العظيم وأمر السّرية بيدها، إن شاءت باعت ، وإن شاءت أمسكت، وإن شاءت اعتقت عليه "[1].

نكاح العبد أو المكاتب أو المدبّر الحُرّة لمحمد بن أحمد

" هذا ما أصدق فلان مملوك فلان أو مكاتبه أو مدبّره عن إذن سيده فلان زوجه فلانة بنت فلان، أصدقها كذا وكذا نقدا وكالئها، النقد منه كذا والكالئ كذا إلى أجل كذا، قبضت فلانة

[1] ابن العطار: المصدر السابق، ص07.

من زوجها فلان جميع نقدها المذكور وبانت منه إلى نفسها لتتجهز به إليه، فإن كانت بكراً ذكرت القبض لأبها أو لوصيها، وتعقد الشروط إن التزم العبد شيئاً منها "[2].

عقد تسجيل في طلاق ادعته امرأة

" أشهد القاضي (فلان بن) فلان قاضي الجماعة بقرطبة، أو قاضي كورة كذا، أن فلانة بنت فلان حضرت مجلس نظره مع (فلان بن) فلان، وذكرت انه كان زوجها إلى أن طلقها ثلاثاً البتّة، أنكر (فلان بن) فلان ذلك من دعوتها في الطلاق، وثبت مقالتهما بذلك عند القاضي (فلان بن) فلان في مجلس نظره بمن قبل وأجاز (من الشهداء) "[3]

[2] المصدر نفسه، ص14.
[3] ابن العطار: المصدر السابق، ص524.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾	البقرة	35	27
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾	البقرة	282	13
﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾	البقرة	282	14
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	الطلاق	2	14
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾	البقرة	63	14
﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾	الدخان	54	27
﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ﴾	المائدة	07	14
﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾	النساء	28	28
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾	النور	32	28
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ﴾	الأحزاب	49	28

فهرس الأعلام:

حرف الألف

- إبراهيم الاصيلى: 20
- ابن الخير: 22
- ابن العربي: 13
- ابن العطار:
18.17،19،20،21،22،23،24،25،33،35،36،38،39،44،45،48،49،50،52
54،53
- ابن الفرج القرطبي: 15
- ابن القوطية:17
- ابن المكوي: 21،20
- ابن بشكوال: 23،17،16
- ابن بري: 12
- ابن حزم: 29
- ابن حيان: 17
- ابن خلدون: 11
- ابن رشد: 48،46
- ابن سهل: 54،52،48،46،39
- ابن فرحون: 23،11
- ابن مغيث: 51،48،46،36،12
- ابن مكيس: 17
- أبو عباس بن تكوان: 18
- أبي محمد عيسى بن دينار: 24
- أحمد الشيخ عبد اللطيف: 12
- البغدادي: 23

- الحاجب المنصور: 20،22،36،43،47
- الحميدي: 23
- الجرجاني: 16
- الصفدي: 23
- المراكشي: 36
- المقري: 35،44
- الونشرسي: 12،36،38،48

حرف الحاء

- حاجي خليفة: 10

حرف الزاء

- زيادة بن عبد الرحمان: 31

حرف السين

- سعيد أحمد بن عبد أيه: 17
- سهل بن عمر: 15

حرف الشين

- شالميتا: 23

حرف الصاد

- صاعد بن الحسن: 22

حرف الطاء

- طاش كبرى زادة مصطفى:11

حرف العين

- عبد الرحمان الناصر: 35
- القاضي عياض: 18،20،23،48

حرف الكاف

- كعب بن مالك: 15
- كوزنبطي: 23

حرف الميم

- محمد ابن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني: 24
- محمد بن خراسان الصقلي: 17
- محمد بن يبقي بن زرب: 21
- معاوية بن صالح: 31

فهرس المصادر والمراجع:

. االقرآن الكريم

1 . المصادر:

- ابن الآبّار: **الحُلة السيَّراء**، تح: حسين مؤنس، ط2، القاهرة، دار المعارف، 1985م.
- ـــــــ: (أبى عبد الله محمد بن عبد اللع بن أبى بكر القُضَاعِي)، **التكملة لكتاب الصلة**، مُجّريط- مدريد ، مطبعة رُوخَسّ، 1886م.
- إسماعيل بن عباد: (326، 385)، **المحيط في اللغة**، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، (د، ت).
- البرزلِي أبو القاسم بن أحمد البلوي: (ت 841هـ / 1437م)، **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام**، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط: 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2002م.
- ابن بشكوال : **الصلة**، تح: ابراهيم الابيار، ط1، بيروت، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1410هـ، 1989م.
- البغدادي: (إسماعيل باشا البغدادي)، **هدية العارضي أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1955م.
- الجرجاني: (على بن محمد الشريف)، **كتاب التعريفات**، بيروت، مكتبة لبنان، 1985م.
- الجزيري: (على بن يحي بن القاسم الجزيري)(385هـ)، **المقصد المحمودي في التخلص العقود**، تح: فايز بن مرزوق بن بريكى السلمي، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات السريعة، جامعة أم القرى,1412- 1422 هـ.
- الجوهري: (إسماعيل بن حماد الجوهري)، **الصحاح تلج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد العفو عطار، ط4، بيروت، دار العلم الملايين، يناير، 1990م.
- حاجي خليفة مصطفي بن عبد الله: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تصحيح: محمد شرف الدين، بيلكه الكلس، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن الحزم: **طوق الحمامة**، ضمن مسائل ابن حزم، تح: إحسان عباس، بيروت 1980م.
- الحميدي: (أي عبد الله محمد بن أب نصر فتح بن عبد الله الأزوى) (ت 488)، **جذور المقتبس في ذكره ولاة الأندلس**، القاهرة، الدار المصرية، لتأليف والترجمة، 1966م.

- الخشني: (أبو عبد الله محمد بن حارث الخشني)، **قضاة قرطبة**، القاهرة، الدار المصرية، 1966م.
- ابن الخطيب: (لسان الدين بن الخطيب (ذاي الوزارتين): **الإحاطة بأخبار غرناطة**، تح: محمد عبد الله عنان، ط1 ، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1395هـ .1975م.
- إبن خلدون (أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الاشبيلي المالكي بن خلدون الحضري) (808-1406)، **المقدمة**، مراجعة سهل زكار، دار الفكر، بيروت1421هـ-2001م.
- ابن خير الاشبيلي: (أبو بكر محمد بن خير الدين عمر بن خليفة الأموي) (ت575هـ)، **فهرسة**، تح : محمد فؤاد منصور، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.
- الراغب الأصفهاني(425هـ): **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط4، دمشق، دار القلم، بيروت ـ دار الشامية، 2009م.
- ابن رشد القرطبي: (أبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي) (520هـ)، **المقدمات والممهدات**، تح: محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي 1408 هـ . 1988م.
- ـــــــــ: (للأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي)(520 هـ . 1126م)، **فتاوي ابن رشد**، تح: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987م.
- الزجالي: (أبي يحي عبد الله بن أحمد الزجالي القرطبي) (ت614-694هـ)، **أمثال العوام في الأندلس**، تح: محمد بن شريفة، قسم 2 فاس، مطبعة محمد الخامس،1975م.
- الزمخشري: (أبي القاسم الله محمود بن عمر أحمد الزمخشري) (ت538هـ)، **أساس البلاغة**، تح: محمد باسل عيون الشرد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419-1998م.
- ابن زكريا:(أبو حسن احمد بن فارس) (395هـ)، **معجم مقياس اللغة**، تح:عبد السلام محمد هارون، القاهرة، دار الفكر، 1399-1979م.
- الصفدي: (صلاح الدين خليل بن أبيك)(ت 764هـ)، **كتاب الوافي بالوفيات**، تح: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفي، ط1، بيروت، دار احياء التراب الغربي، 1420هـ، 2000م.
- طاش كبرى زادة مصطفي: **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،1405هـ-1989م.

- ابن عبد البر(أبي عُمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م.
- أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شروح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط1، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1993م.
- عبد الواحد المراكشي: (647هـ) **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تج: محمد زينهم محمد غرب، دار الفرجاني.
- ابن العربي: (أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي) (468 هـ-543) **أحكام القرآن**، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، طبعة جديدة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن العطار : محمد بن أحمد الأموي(ت399هـ-1009م) **كتاب الوثائق والسجلات**، تح: شاليتا وكوربنطي، مدريد، مجمع الموثقين المعهد الاسباني العربي للثقافة، 1983م.
- الغرناطي(القاضي أبي إسحاق الغرناطي)(ت579هـ)، **الوثائق المختصر**، أعدها مصطفي ناجي الرباط، مركز إحياء التراث الغرناطي.
- ابن فرحون: (الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف ابن قرحون المالكي (ت 799هـ)، **الديباج المذاهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: مأمون بن يحي الدين الجنان,ط1، بيروت، ودار الكتب العلمية، 1996م.
- الفيروز أبادي: (مجد الدين محمد بن يعقوب) (ت 817 هـ): **القاموس المحيط**، تج: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، 1426هـ-2005م.
- القاضي عياض وولده محمد: **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تج: محمد بن شريفة، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997م.
- ـــــــ:(القاضي عياض بم موسي بن عياض السبتي)(ت 544هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تح: سعيد أحمد أعراب، ط1، المملكة الغربية، وزارة الأفاأق والشؤون الإسلامية
- القرافي: (شهاب الدين أحمد) (684هـ . 1285م)، **الذخيرة**، تج: محمد حجي ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي 1994م.
- الماوردي :(أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الشافعي) (ت 456هـ) **أدب القاضي**، تح: مُحيْ هلال السرحان، بغداد، مطبعة العاني، 1972م.

- ابن سهل: (أبي الاصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسري الجياني)، **ديوان الأحكام الكبرى**، تح: يحي مراد، القاهرة ، دار الحديث،2007م.
- مسلم: **في صحيحه (كتاب التوبة)**، تح: محمد فؤاد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج4، د ت .
- المطرزي :(أي الفتح ناصر الدين المطرزي)(538-610هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، تح: محمود ناخوري عبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة و بن زيد،1399هـ-1979م.
- ابن مغيث: (أبو جعفر أحمد بن محمد الطلبطلي) (ت 459 هـ)، **المقنع على علم الشرط**, تح: فرانشيسكو خابيبر أغيّري ساداباء مدريد، المجلس الأعلي للأبحاث العلمية، 1994م.
- المقري :(أحمد بن محمد التلمساني: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تج: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1408هـ . 1988م.
- ابن منظور: (أبو الفضل جمال الدين محمود بن مكرم)(ت711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر،(د ت) ، ص 371.
- ـــــــــ: **لسان العرب**، صححه: أمين محمد عبد الوهاب محمد الصادق لعبيدي، ط3 ، بيروت، دار أحباء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1419 هـ . 1999م.
- مؤلف مجهول: **ذكر بلاد الأندلس**، تج: لويس مولينا. مدريد، المجلس الأعلى لأبحاث العلمية، المعهد ميغيل أسين، 1983م.
- ابن هشام: (ت 213هـ) **السيرة النبوية**، تعليق: عمر عبد السلام تدمري، ط3، بيروت، دار الكتب العربي، 1990م.
- الونشريسي: (أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي) (ت 914هـ)، **المعيّار المُعَرَبْ والجامع المُعْرَب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء، إشراف محمد حجي، الرباط، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ - 1981م.
- ـــــــــ: **المنهج الفائق والمنهل الرائق المعني اللائق بآداب الموثق وأحكام التوثيق**, دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن محمود بن الرحمن ,ط1, أطروحة دكتوراه, الإمارات العربية المتحدة, دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث,1426هـ-2005م.

المراجع:

- إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**، ط1، بيروت، دار الطليعة، 1993م.
- ـــــــــــــ : **تاريخ الغرب الإسلامي**، ط1، بيروت، دار الطليعة، 1994م
- أحمد فقهي أبو سنة: **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، القاهرة، مطبعة الأزهر، 1948م.
- أحمد فكري: **قرطبة في العصر الإسلامي**، الإسكندرية ، مؤسسة شباب، 1984م.
- التواتي بن التواتي: **المبسط في فقه المالكي وأدلته**، ط2، الجزائر، دار الوعي 1431هـ ، 2010م.
- الحبيب ابن طاهر: **الفقه المالكي وأدلته**، ط3، بيروت مؤسسة المعارف، 1496هـ ، 2005 م.
- حسين يوسف دويدار: **المجتمع الأندلسي في العصر الأموي (138 هـ . 422هـ/755هـ . 1030م)**، ط1، القاهرة، مطبعة الحسين الإسلامية، 1994م.
- خالد حسن حمد الجبالي : **الزواج المختلط بين المسلمين والاسبان (من الفتح الإسلامي حتى سقوط الخلافة) (92 هـ ، 422 هـ)**، القاهرة، مكتبة الأدب، 2004م.
- سعد سليمان الحامدي: **التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ط1، القاهرة، دار السلام 2010م.
- الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ط1، بيروت، مؤسسة الريان، 2002م.
- ظاهر محمد صكر الحسناوي: **دراسات في منهجية الفكر التاريخي" إطلالة على دور الوثيقة في كتاب التاريخ**"، ط1، الرباط، دار الأمان، 2014م.
- عبد السلام الترمانيني: **الزواج عند العرب**، الكويت، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني لدار الثقافة والفنون والأدب، شعبان 1998م.
- عبد الطيف أحمد الشيخ: التوثيق **لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري**، أبو ظبي. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراب، 1425هـ، 2004م.

- عبد العزيز بن عبد الله: **معلمة الفقه المالكي**، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983م.
- عبد الله معصر: **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007م.
- **الموسوعة الفقهية**، ط1، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،1423هـ/ 2002م.
- **النقد التاريخي: (يشمل مقال: لانجلوا وسينوبوس: المدخل إلى الدراسات السابقة)** ترجمة عبد الرحمان بدوى، ط1، الكويت، وكالة المطبوعات، بيروت، دار القلم 1981م
- وسنز مارك: **الزواج**، تعريب عبد الحميد يونس، (د، دار)، موقع كتب غربية (د ت).
- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، دمشق، دار الفكر، 1405 هـ-1985م.

المذكرات:

- ادريس اجويلل: **فقه التوثيق في المذهب المالكي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، لإشراف محمد الروكي، المغرب، دار الحديث الحسينية، 2000م-2001م.
- إدريس أوجويلل: **فقة التوثيق في المذهب المالكي**، مذكرة دكتوراه، دار الحديث الحسينية، 1427هـ/2000 . 2001م.
- انصاف عمر مصطفي: **دراسة في صيغ الوثائق الخاصة في مصر في قرن العاشر الهجري وسادس عشر الميلادي ومدى مطابقتها لقواعد علم شروط**، أطروحة دكتوراه، القاهرة، كلية الآداب، 1995م.
- جميلة فايد: **العلاقات الأسرية في المجتمع الأندلسي (92هـ- 1422هـ)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مسيلة ، جامعة المسيلة، 1432- 1433هـ/ 2011-2012م.
- خميسي بولعراس: **الحياة الاجتماعية و الثقافية للأندلس في عصر ملوك الطرائف (400هـ - 79هـ)**، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1427هـ-1428هـ /2006م-2007م .
- عبد السلام همال: **علم الوثائق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم التاريخ جامعة الجزائر، 1432-1433/2010-2011م.

- علياء هاشم دنون محمد الشهدانى: **فقهاء المالكية دراسة في علاقاتهم العلمية في الأندلس والمغرب**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامع الموصل، محرم 1424، أدار 2003.
- مريامة لعناية: **الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين**، مذكرة الماجيستر قسنطينة، جامعة م،جامعة منتوري.

المجلات والدوريات:

- سيد حسين فاتح وآخرون: **دراسة الدور الحضاري للمرأة الأندلسية ونقد كيفية انعكاسه في المقامات**، **مجلة آفاق الحضارة الإسلامية**، السنة السابعة عشرة، العدد الثاني الخريف والشتاء 1436 هـ.
- علي زوين: **علم الوثائق والتوثيق في تراثنا الإسلامي**، **مجلة أفاق الثقافة والتراث**، دبي السنة الرابعة عشرة، العدد الثالث والخمسون، أبريل2009م.
- لخضر بو لطيف: **علم التوثيق في الغرب الإسلامي**، **مجلة عصور**، ع16-17, جوان – ديسمبر، 2010-2011م.
- محمد أحمد شحاتة: **توثيق القرآن الكريم**، **مجلة المكتبات والمعلومات**، ليبيا، العدد الثالث السنة الأول، مارس، 2010م.
- محمد خضر:**علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية**، الرياض، **مجلة الدارة**، عدد 04.
- محمد عبد العزيز الدياغ: **كتاب الوثائق والسجلات**، **مجلة دعوة الحق**، ع 337، ربيع الثاني، جمادي الأول، أوت، سبتمبر، 1988م.

فهرس المحتوى

المحتويات:	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: علم التوثيق وابن العطار	**08**
أولًا: تعرف علم التوثيق ومشروعيته	**09**
1. معنى التوثيق	**09**
2. علم التوثيق في القران الكريم والسنة النبوية	**13**
3. ألفاظ ذات صلة بعلم التوثيق	**15**
ثانياً: تعريف بابن العطار	**16**
1. تعريف ابن العطار	**16**
2. مكانته العلمية	**17**
3. محنة ابن العطار	**18**
ثالثًا: تعريف بكتاب الوثائق والسجلات	**22**
1. محتوى الكتاب	**23**
2. منهج ابن العطار في كتابه	**24**
الفصل الثاني: الزواج	**25**
أولًا: تعريف الزواج ومشروعيته	**26**
1. تعريف الزواج	**26**
2. مشروعية النكاح وحكمه	**28**
ثانيًا: متطلبات الزواج الأندلس	**28**
1. اختيار العروس	**29**
2. الخطبة	**29**

3. شروط العقد	**30**
4. المهر	**31**
5. الجهاز	**32**
ثالثًا: وثائق الزواج	**32**
الفصل الثالث:الطلاق	**40**
أولًا: تعريف الطلاق وحكمه	**41**
1. تعريف الطلاق	**41**
2. حكم الطلاق	**41**
ثانيًا: العلاقات الزوجية ومشاكلها	**42**
ثالثًا: وثائق في الطلاق	**45**
خاتمة	**56**
الملاحق	**59**
الفهارس	**70**
فهرس الآيات القرآنية	**71**
فهرس الأعلام	**72**
فهرس المصادر والمراجع	**75**
فهرس المحتوى	**82**